الفصل العاشر
(المحور)

تطور الأداء والإصلاحات في القطاع المصرفي في الدول العربية

نظرة عامة

شهد القطاع المصرفي في الدول العربية تطورات هامة في الأعوام الماضية. فقد ساهم استمرار ارتفاع أسعار النفط العالمية وتزايد الإيرادات النفطية في طفرة السيولة النقدية لدى المصارف العاملة في الدول العربية المصدرة الرئيسية للنفط ومنها بوجه خاص المصارف العاملة في دول مجلس التعاون الخليجي. كذلك امتدت طفرة السيولة نسبياً إلى المصارف العاملة في عدد من الدول العربية الأخرى، في ظل زيادة التدفقات المالية المتجهة إليها من الخارج. ولقد أصبحت قدرات القطاع المصرفي في الدول العربية على استقطاب موارد الطفرة المالية ومن ثم إعادة توزيعها بكفاءة لتمويل التنمية الاقتصادية محل اهتمامات المسؤولين والمحللين في الدول العربية. ويهدف هذا الفصل إلى إلقاء الضوء على المستجدات في تطور وأداء القطاع المصرفي في الدول العربية، في ظل الإصلاحات التي اتخذتها في هذا القطاع، ومدى استعدادها لفتح القطاع المصرفي أمام المنافسة الأجنبية من خلال تواجد المصارف العالمية في أسواق المال العربية.

لقد بذل العديد من الدول العربية جهوداً حثيثة لإصلاح وتحرير القطاع المصرفي فيها، في ظل الإصلاحات الاقتصادية الشاملة التي بدأت في تنفيذها منذ أواخر الثمانينات وقامت بتكثيفها خلال عقد التسعينات. ولقد ساهمت هذه الإصلاحات في تطوير القطاع المصرفي في جوانب عديدة في حين لا زالت جوانب أخرى تتطلب بذل المزيد من الجهود للوصول إلى قطاع مصرفي كفء متطور. وقد أظهرت تجارب عدد من الدول المتقدمة والدول النامية أن القطاع المصرفي الكفء، هو الذي يقوم بتعبئة وتوسيع نطاق أدوات الادخار المتوفرة وخفض كلفة التمويل وتطوير إدارة المخاطر وتيسير تدفق السلع والخدمات ودعم قدرة الاقتصاد الوطني على التصدي للأزمات المالية الخارجية غير المتوقعة والمحافظة على استقرار الاقتصاد الكلي. كذلك أصبح تحقيق كفاءة الجهاز المصرفي وتفعيل مساهماته في التنمية الاقتصادية لا يرتكز على الإصلاحات فقط، بل كذلك على انفتاحه على المنافسة الأجنبية ومن خلال تواجد المصارف العالمية في الأسواق المالية المحلية.

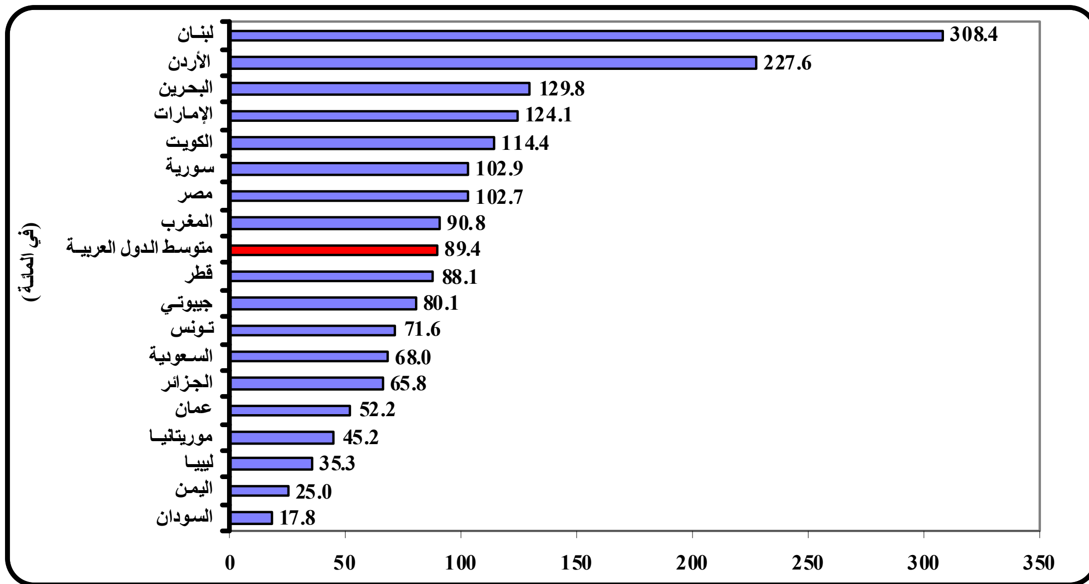
ويبدأ الفصل بإلقاء الضوء على الملامح الرئيسية وأداء القطاع المصرفي في الدول العربية خلال السنوات القليلة الماضية، قبل أن يعرج لاستعراض عناصر الإصلاحات الهيكلية والسياسات التي انتهجتها الدول العربية لفتح القطاع المصرفي أمام المنافسة الأجنبية، مختتماً ببعض الملاحظات حول التحديات المستقبلية التي تواجه القطاع المصرفي العربي.

أولاً : الملامح الرئيسية للقطاع المصرفي في الاقتصادات العربية

التطورات في الموجودات والودائع والائتمان المصرفي

شهدت المصارف العاملة في الدول العربية تطورات هامة خلال الأعوام الخمسة الماضية، حيث ساهمت طفرة السيولة النقدية الناجمة عن الزيادات الضخمة في الإيرادات النفطية وزيادة التدفقات الرأسمالية الواردة إلى الداخل، بالإضافة إلى توسع دور القطاع الخاص في الاقتصاد، في زيادة الموارد المتاحة لدى المصارف العربية. ففي جانب تطور **الموجودات المصرفية**، فقد فاقت قيمتها قيمة الناتج المحلي الإجمالي في سبع دول عربية خلال الفترة 2002-2006، حيث بلغت أعلى نسبة للموجودات المصرفية إلى الناتج المحلي الإجمالي في لبنان بنحو 308 في المائة. ويقدر متوسط نسبة الموجودات المصرفية إلى الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية كمجموعة خلال هذه الفترة بنحو 90 في المائة، وتتراوح هذه النسبة بين 50 في المائة و90 في المائة في سبع دول عربية أخرى، وتقل عن 50 في المائة في كل من موريتانيا وليبيا واليمن والسودان، الملحق (1/10) والشكل (1).

الشكل (1)
نسبة إجمالي موجودات المصارف العاملة في الدول العربية إلى الناتج المحلي الإجمالي
متوسط الفترة 2002-2006



المصدر : الملحق (1/10).

ومن حيث تطور **الودائع المصرفية** كنسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي، فيقدر متوسط إجمالي الودائع في الدول العربية كمجموعة بنحو 51.4 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة 2002-2006. وتتراوح هذه النسبة بين 197 في المائة في لبنان ونحو 7 في المائة في السودان، بينما تفوق هذه النسبة 40 في المائة في عشر دول عربية، الملحق (2/10).

وعلى صعيد **القروض والتسهيلات الائتمانية** الممنوحة للقطاع الخاص، ارتفع الطلب على القروض المصرفية خلال الأعوام الخمس الماضية في ضوء تسارع وتيرة النشاط الاقتصادي في عدد من الدول العربية. ويشير مؤشر قيمة القروض والتسهيلات الائتمانية للقطاع الخاص منسوبة إلى الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية كمجموعة إلى حدوث زيادة طفيفة من نحو 40.4 في المائة في عام 2002 إلى 41.7 في المائة في عام 2006. وتتباين هذه النسبة فيما بين مجموعات الدول العربية، فلقد ارتفعت نسبة القروض والتسهيلات للقطاع الخاص إلى الناتج المحلي الإجمالي بصورة ملحوظة في دول مجلس التعاون الخليجي من نحو 43.0 في المائة في عام 2002 إلى 46.7 في المائة في عام 2006، وفي الدول العربية غير النفطية من نحو 63.7 في المائة في عام 2002 إلى نحو 66.6 في المائة في عام 2006، مما يعكس الزيادات الملحوظة التي شهدتها القروض المصرفية لأغراض الاستهلاك والاستثمار في المشروعات الصناعية والخدمية وفي الأراضي والعقارات وأسواق الأوراق المالية، الملحق (3/10).

وفي جانب علاقة القطاع المصرفي بمستوى النشاط الاقتصادي في الدول العربية، فقد تم احتساب مؤشرات عن الحجم الكلي للقطاع ومقارنة اتجاهاته بدورة الأعمال في الاقتصادات العربية كمجموعة، وذلك خلال الفترة 1999-2005، ومقارنتها بالفترة 1991-1998، ويتبين من التحليل أن القطاع المصرفي لعب ولا يزال يلعب دوراً مهماً في تمويل اقتصادات الدول العربية، حيث يرتبط الحجم الكلي للقطاع بشكل موجب بمسار اتجاهات الناتج المحلي الإجمالي في عدد من الدول العربية، وعلى وجه الخصوص منذ مطلع الألفية، الإطار رقم (1).

الإطار رقم (1)

الحجم الكلي للقطاع المصرفي والنشاط الاقتصادي

تم قياس تطور علاقة القطاع المصرفي بالنشاط الاقتصادي في عدد من الدول العربية من خلال دراسة[1] ارتباط مؤشرات الحجم الكلي للقطاع مقاساً بإجمالي الموجودات المصرفية وإجمالي الودائع المصرفية وإجمالي الائتمان المتاح للقطاع الخاص إلى الناتج المحلي الإجمالي بدورة الأعمال خلال الفترة 1999-2005 ومقارنتها بالفترة 1991-1998. ولقد تميزت الفترة الأولى 1991-1998 بكونها كانت بشكل عام مرحلة انتهاج عدد من الدول العربية إصلاحات هيكلية بهدف تحسين الأداء ومعالجة أوجه الضعف والاختلالات في القطاع المصرفي. أما الفترة الثانية 1999-2005 فتمثل مرحلة تحرير القطاع المصرفي من خلال التوسع في الوساطة المالية والانفتاح على الخارج. ويتضح من المقارنة أن القطاع المصرفي لعب دوراً مهماً في النشاط الاقتصادي الكلي في الدول العربية خلال الفترتين ليرتفع حجمه مع ارتفاع قيمة الناتج المحلي الإجمالي. وعكست علاقته بالناتج المحلي الإجمالي ارتباطاً موجباً وموثوقاً في الأجلين القصير والمتوسط، وذلك على الرغم من وجود بعض الاختلافات فيما بين الدول حول مساهمة القطاع وعلاقته بالنشاط الاقتصادي الكلي. وتأتي الدول العربية ذات الاقتصادات المتنوعة[2] ودول مجلس التعاون الخليجي في المقدمة من حيث أداء ومساهمة مؤشرات القطاع المصرفي الرئيسية في النشاط الاقتصادي الكلي، ومن حيث درجة الارتباط الموجب بين تلك المؤشرات والناتج المحلي الإجمالي. غير أنه يلاحظ أن أداء القطاع المصرفي في الدول العربية الأخرى وارتباطه بالنشاط الاقتصادي الكلي قد تحسن خلال الفترة الثانية، منذ أواخر التسعينات.

وبالإضافة، يوضح الارتباط القوي بين مؤشرات الحجم الكلي للقطاع المصرفي ودورة الأعمال في غالبية الدول العربية أن الصدمات التي تؤثر على النشاط الاقتصادي الكلي تؤثر أيضاً وبصورة مباشرة على القطاع المصرفي، وعلى وجه الخصوص خلال الفترة 1999-2005 التي تميزت بدرجة أوثق من الارتباط، بشكل عام. ويعني ذلك أن القطاع المصرفي يتمتع بشكل عام بدرجة عالية من المرونة والحساسية للتقلبات في النشاط الاقتصادي، الأمر الذي قد يمكنه من القيام بدور هام في امتصاص الصدمات الخارجية[3].

(1) للمزيد من التفاصيل عن نتائج الدراسة القياسية، راجع الدائرة الاقتصادية والفنية، صندوق النقد العربي.
(2) تضم كل من الأردن وتونس ولبنان ومصر والمغرب.
(3) غير أن تحديد هذا الدور يحتاج إلى المزيد من التحليل لعلاقة الارتباط بين التقلبات في المؤشرات ودورة الأعمال لمعرفة ما إذا كانت إحداهما تسبق الأخرى.

تطور هيكل القطاع المصرفي

تشكل المصارف التجارية التقليدية والمصارف الإسلامية والمصارف المتخصصة الأخرى المكونات الأساسية للقطاع المصرفي العربي. فبالنسبة **للمصارف التجارية التقليدية**، فإنها لا تزال تهيمن على القطاع المصرفي في الدول العربية حيث حافظت هذه المصارف على الحصة الكبرى من الموجودات المصرفية وبنسبة 78.6 في المائة من إجمالي الموجودات المصرفية العربية في عام 2006. ويلاحظ تزايد أهمية المصارف التجارية في بداية الألفية حيث شكلت نسبة موجوداتها حوالي 83 في المائة من إجمالي موجودات القطاع في عام 2003، وذلك بالتزامن مع تحسن أوضاع الاقتصاد في الدول العربية، بالإضافة إلى جهود الإصلاح التي بذلها العديد من المصارف العربية والمتمثلة في زيادة رساميلها وتعزيز قدراتها التمويلية، وتطوير أنظمة إدارة المخاطر المصرفية وتبني معايير مكافحة غسل الأموال.

وفيما يتعلق **بالمصارف الإسلامية**، والتي تقوم على الصيرفة وفقاً للشريعة الإسلامية، فلقد تزايدت أهميتها النسبية بصورة ملحوظة في السنوات الأخيرة، من خلال تأسيس عدد متزايد من هذه المصارف في مختلف الدول العربية والدول الإسلامية. ولقد قفزت حصة موجودات المصارف الإسلامية من حوالي 6 في المائة من إجمالي الموجودات المصرفية للدول العربية في عام 2000 إلى نحو 12.3 في المائة في عام 2006. وتعتبر بذلك المصارف الإسلامية من أسرع المصارف نمواً، ويعزى ذلك إلى تزايد الطلب على توظيف أموال العملاء وفقاً للشريعة الإسلامية، وفي ظل السيولة الناجمة عن الطفرة النفطية في دول الخليج وعدد من الدول الأخرى.

ومن حيث الأهمية النسبية للمصارف الإسلامية في الدول العربية فرادى، يتركز تواجد هذه المصارف في دول مجلس التعاون الخليجي وفي السودان واليمن. ففي السعودية، شهدت المصارف الإسلامية نمواً ملحوظاً حيث ارتفعت موجوداتها فوصلت إلى حوالي 40 مليار دولار عام 2006. كذلك شهدت المصارف الإسلامية في كل من الإمارات والكويت نمواً مطرداً، حيث بلغت قيمة موجودات المصارف الإسلامية فيها حوالي 36 مليار دولار و28 مليار دولار على التوالي في العام نفسه.

وتأتي **المصارف المتخصصة الأخرى** في المرتبة الثالثة في هيكل القطاع المصرفي العربي، وهي مصارف صغيرة الحجم بوجه عام، وموجهة لقطاعات وفئات اقتصادية معينة، مثل توفير التسهيلات والقروض لتمويل المشاريع الصغيرة للأفراد والمؤسسات الصغيرة، كما في تونس والأردن. ولقد تراجعت أهميتها خلال العقد الماضي في ضوء قيام عدد من الدول العربية بإعادة هيكلة القطاع المصرفي وتأسيس المصارف الشاملة. ووصلت موجودات المصارف المتخصصة الأخرى نسبة 9 في المائة من إجمالي الموجودات المصرفية في الدول العربية في عام 2006، الملحق (4/10) والجدول رقم (1).

الجدول رقم (1)

هيكل الجهاز المصرفي في الدول العربية عام 2006

	2000	2003	2006	نسبة التغير (%) بين عامي	
				(2000 و2006)	(2003 و2006)
إجمالي الموجودات (مليون دولار)	**359,359**	**618,402**	**1,117,864**	**261.5**	**206.6**
حصة المصارف التجارية (%)	77.6	82.6	78.6	1.2	4.8-
حصة المصارف الإسلامية (%)	5.9	6.9	12.3	108.5	78.3
حصة المصارف الأخرى (%)	16.4	10.5	9.0	45.1-	14.3-

المصدر: احتسابات مبنية على بيانات مجمعة من قاعدة بيانات BANKSCOPE.

الكثافة والتقنية المصرفية

من منظور تطور الكثافة المصرفية، فقد تحسن هذا المؤشر في الدول العربية كمجموعة خلال السنوات القليلة الماضية، حيث حققت أعداد الفروع المصرفية نمواً تجاوز معدل النمو السكاني في الدول العربية. فقد تحسنت الكثافة المصرفية في الدول العربية من 24.7 ألف شخص لكل فرع في عام 2000 إلى 22.8 ألف شخص لكل فرع في عام 2006. وقد حافظ لبنان على المرتبة الأولى في أفضل كثافة مصرفية بواقع 4.6 ألف شخص لكل فرع في عام 2006 مقارنة بحوالي 4.9 ألف شخص لكل فرع مصرفي في عام 2000. وجاءت قطر في المرتبة الثانية بكثافة مصرفية بلغت 5 آلاف شخص لكل فرع في عام 2006 مقابل 9.5 ألف شخص لكل فرع عام 2000. وقد حلت البحرين في المرتبة الثالثة بكثافة مصرفية تحسنت من 6 آلاف شخص لكل فرع في عام 2000 إلى 5.8 ألف شخص لكل فرع في عام 2006، فالإمارات بكثافة مصرفية تحسنت من 7.8 إلى 7.3 ألف شخص لكل فرع خلال الفترة نفسها، الملحق (5/10).

وعلى صعيد المجموعات، فقد استمرت دول مجلس التعاون الخليجي في تحقيق أفضل مؤشر كثافة مصرفية، حيث تحسن من 12.9 ألف شخص لكل فرع مصرفي في عام 2000 إلى 12.7 ألف شخص لكل فرع في عام 2006، كما تحسن المؤشر في الدول العربية غير النفطية من 23.8 إلى 20.3 ألف شخص لكل فرع.

وبالنسبة للتطور الحاصل في التقنيات والخدمات المصرفية، استمر العديد من المصارف العربية في السعي لتطوير أنشطتها عبر تقديم خدمات تقنية متميزة للعملاء إضافة لاستخدامها أحدث تقنية للمعلومات في أعمالها الداخلية. فقد استمر انتشار أجهزة الصراف الآلي في الدول العربية، حيث بينت المعلومات المتاحة ارتفاع أعداد هذه الأجهزة في السعودية من 2,234 جهاز في عام 2000 إلى 6,079 جهاز في عام 2006، وزيادتها في تونس من 249 جهاز إلى 729 جهاز خلال نفس الفترة. ويبدو أن التوسع في استخدام أجهزة الصراف الآلي جاء لمواكبة زيادة الطلب على الخدمات المصرفية وليس لإحلالها محل العمالة المصرفية. فعلى سبيل المثال، صاحب ازدياد عدد أجهزة الصراف الآلي في السعودية زيادة عدد موظفي المصارف من حوالي 22,060 موظف في عام 2000 إلى نحو 33,870 موظف في عام 2006، بحيث ازداد متوسط عدد الموظفين لكل فرع من 18.4 موظف إلى 26.3 موظف خلال هذه الفترة، بما يدل على زيادة الطلب على الخدمات المصرفية بأنواعها.

موقع المصارف العربية بالمقارنة مع المصارف العالمية

في جانب أهمية حجم المصارف العربية بالمقارنة مع المصارف العالمية الكبرى من حيث أصولها ورؤوس أموالها، تشير المقارنة إلى أن عدد المصارف العربية في ترتيب أكبر ألف مصرف[1] في العالم بلغ 81 مصرفاً في عام 2006، وشكلت حصة موجودات هذه المصارف نحو 1.2 في المائة من مجموع موجودات أكبر ألف مصرف، كما أنها حققت أرباحاً ضخمة شكلت نسبة 4 في المائة من إجمالي أرباح أكبر ألف مصرف في العالم. وبالمقارنة فقد بلغ عدد المصارف العربية الكبرى ضمن قائمة أكبر ألف مصرف في العالم 61 مصرفاً في عام 1998، شكلت حصة موجوداتها مجتمعة نسبة تقل عن 1 في المائة من إجمالي موجودات أكبر ألف مصرف. وفيما يخص موقع أكبر مصرف عربي ضمن قائمة ألف مصرف عام 2006، فإنه يقع في المرتبة 110 من حيث رأس المال – الشريحة الأولى (Tier one capital)، وفي المرتبة 215 من جانب الموجودات، وأما بقية المصارف العربية الكبرى، فتندرج في مرتبة متأخرة ضمن ترتيب أكبر ألف مصرف. ويستخلص من المقارنة الدولية أن المصارف العربية لا تزال تعاني من صغر أحجامها مقارنة مع المصارف الكبرى في العالم. ولقد أنجزت عمليات اندماج في القطاع المصرفي العربي في السنوات الأخيرة، ولكن بوتيرة متواضعة، ويشكل التحرك قدماً في الدمج بين المصارف العربية إحدى الوسائل الفاعلة لتكوين وحدات أقوى من شأنها أن تزيد من حجم هذه المصارف لتكون قادرة على توفير خدمات ومنتجات مالية ومصرفية واستثمارية متنوعة واستخدام التقنية المتطورة بتكاليف منخفضة، الملحق (6/10).

ثانياً : تحليل أداء وسلامة المصارف العربية

سجل القطاع المصرفي في الدول العربية كمجموعة أداءاً جيداً خلال الأعوام القليلة الماضية، حيث تعزز مستوى مناعته وسلامته من خلال تبني الأسس والمعايير الدولية، ومن أبرزها رفع كفاية رأس المال، وتقليص نسبة الديون المتعثرة وزيادة ربحية المصارف العاملة في الدول العربية.

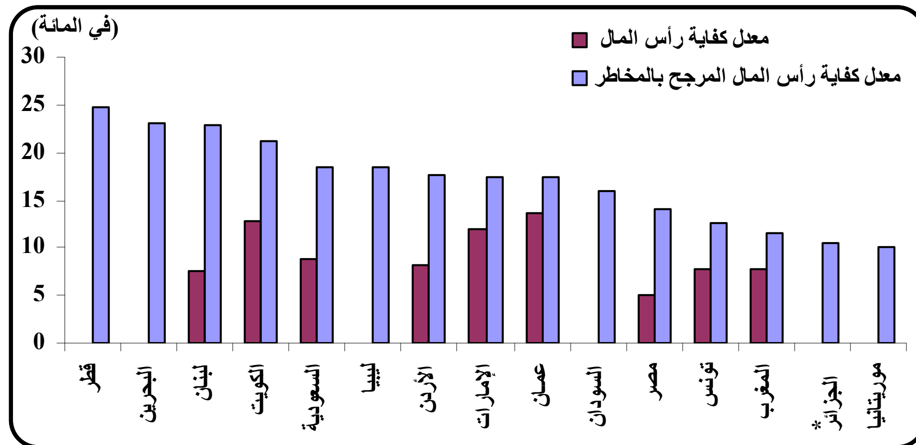
(1) The Banker, July 2007.

كفاية رأس المال

فيما يتعلق بأداء المصارف التجارية، يلاحظ في جانب مؤشر كفاية رأس المال المحتسب بنسبة رأس المال إلى إجمالي أصول القطاع المصرفي، والذي ينبئ بقدرة المصارف على مواجهة خسائر ممكنة وناجمة عن بعض الصدمات، أن دول المجلس تحتل الصدارة بين الدول العربية والنامية ومقارنة ببعض الدول الصناعية. ففي كل من عمان والإمارات والكويت تمثل نسبة كفاية رأس المال حوالي 12 في المائة عام 2005، وهي أعلى بكثير من المعدلات المسجلة في ألمانيا والتي تقدر بحوالي 4.7 في المائة، وفي سويسرا (4.9 في المائة) وفي فرنسا (5.8 في المائة)، مما يبرز الوضع المالي القوي للقطاع المصرفي في دول مجلس التعاون الخليجي.

وتجدر الإشارة إلى أنه في ضوء تباين نسبة المخاطر في موجودات المصارف، تعتمد السلطات النقدية على معدل كفاية رأس المال المرجح بأوزان المخاطر كمؤشر للرقابة على التركزات الائتمانية للمصارف التجارية. فتحظى على سبيل المثال درجة سيولة الإئتمان بمستوى أدنى من درجة السيولة على أذونات الخزانة أو النقد. ويلاحظ أن هذا المؤشر مرتفع نسبياً في دول مجلس التعاون الخليجي وفي لبنان وليبيا والأردن، الشكل (2).

الشكل (2)
مؤشرات عن كفاية رأس المال للمصارف العاملة في الدول العربية
عام 2005



المصدر : مصادر وطنية، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.
* البيانات لعام 2004.

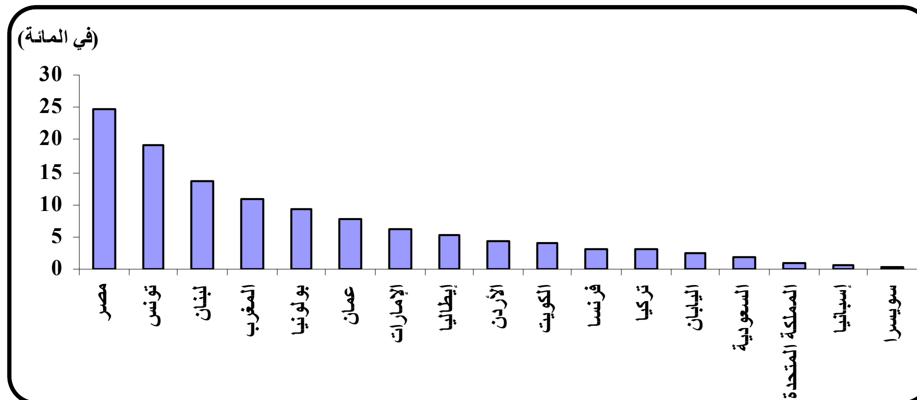
وبالنسبة للمصارف الإسلامية، يقدر معدل كفاية رأس المال المرجح بالمخاطر بنسبة أقل من تلك المسجلة في المصارف التجارية، ويعزى ذلك لنوعية المخاطر في الصيرفة الإسلامية وقيام العملاء بتحمل جزء منها، أي أن المصارف الإسلامية تعد أقل عرضة للصدمات مقارنة بالمصارف التجارية نظرا لتحمل العملاء عبء الخسائر. ولكن في الواقع، فإن ذلك يجعل المصارف الإسلامية عرضة لسحب مفاجئ للودائع، مما يتعين على هذه المصارف انتهاج بعض معايير الحيطة كعدم تركز قاعدة الودائع بين عدد محدود من العملاء.

القروض المتعثرة

في جانب مؤشر القروض المتعثرة كنسبة إلى إجمالي القروض، يلاحظ أن هذا المؤشر يتأثر بوتيرة النشاط الاقتصادي، فعندما يتراجع النشاط الاقتصادي تزداد احتمالات عدم سداد القروض. ولقد سجلت المصارف التجارية في الدول العربية كمجموعة انخفاضاً ملحوظاً في المؤشر من حوالي 6 في المائة خلال عام 2002 إلى حوالي 2.5 في المائة خلال عام 2006. كما سجلت المصارف المتخصصة الأخرى تحسناً ملحوظاً في نسبة القروض المتعثرة بالرغم من أن نسبتها لا تزال أعلى من تلك المسجلة لدى المصارف التجارية، في حين سجلت المصارف الإسلامية نسبة قروض متعثرة أقل من تلك التي سجلتها المصارف التجارية في الدول العربية. وتجدر الإشارة إلى أن نوعية أصول هذه المصارف تتأثر بعلاقة المصرف بالعملاء إلى حد كبير، أي أن المصرف الإسلامي يتحمل بعض الخسائر التي قد تنجم عن بعض المشاريع التجارية الممولة من قبله والتي تحول دون تمكن العميل من سداد هذه القروض. ولذلك تعتبر إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية من أهم ركائز نجاحها، حيث تقوم هذه المصارف بالتركيز ليس فقط على نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض، بل أيضاً على تنوع القروض بين مختلف القطاعات الاقتصادية، وإدارة مخاطر هذه القروض.

وعلى صعيد الدول العربية فرادى، فيلاحظ تباين أداء المصارف التجارية، حيث انخفضت نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي الائتمان بصورة ملحوظة في دول مجلس التعاون الخليجي، باستثناء عمان، ووصلت إلى مستويات تقارب 2 في المائة خلال عام 2006، في حين لا زالت نسبة القروض المتعثرة مرتفعة نسبياً وخاصة بالنسبة للمصارف المتخصصة الأخرى في بقية الدول العربية. ولقد سجلت نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي الائتمان في كل من تونس ومصر مستويات مرتفعة مقارنة ببقية الدول النامية والمتقدمة. ويعزى ذلك في حالة تونس، التي تقدر فيها نسبة القروض المتعثرة بحوالي 20 في المائة في عام 2006، إلى الصدمات التي تعرض لها القطاع السياحي خلال السنوات الماضية، إلى حد كبير. أما في دول مجلس التعاون فتتقارب هذه النسب مع تلك المسجلة في بعض الدول النامية وفي عدد من الدول المتقدمة، ومنها فرنسا واليابان، الشكل (3).

الشكل (3)
نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض في الدول العربية
عام 2006



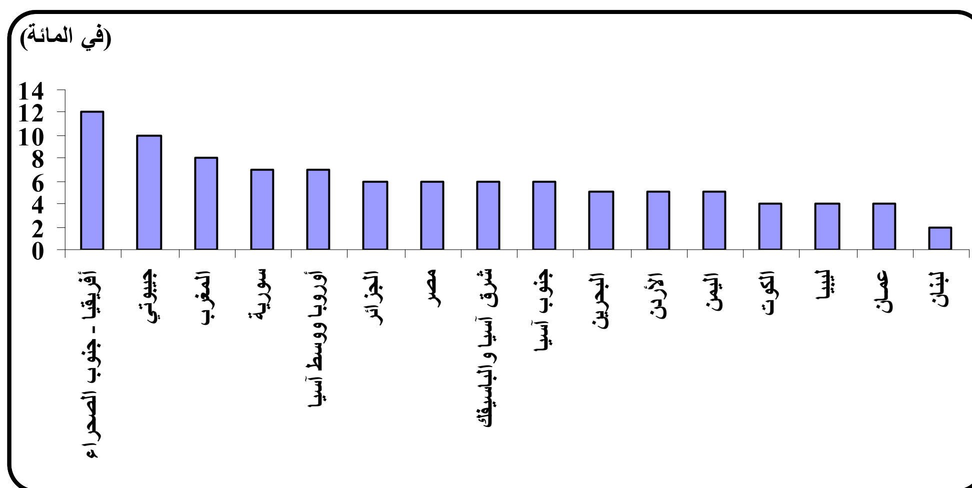
المصدر : مؤشرات التنمية العالمية، قاعدة بيانات البنك الدولي.

وبتحليل مؤشر صافي القروض المتعثرة[2] كنسبة إلى رأس المال، يلاحظ من البيانات المجمعة للمصارف التجارية أن هذا المؤشر قد انخفض بصورة ملحوظة في الدول العربية كمجموعة، إلا أنه يوجد تباين هام بين النسب المتدنية والمسجلة في القطاع المصرفي لدول مجلس التعاون الخليجي، والتي تقدر بحوالي 13 في المائة في عام 2006، والنسب العالية نسبياً المسجلة في القطاع المصرفي لكل من تونس ولبنان واليمن والأردن والتي تتراوح بين 40 في المائة وأكثر من 200 في المائة. ويعزى ارتفاع المؤشر في هذه الدول إلى زيادة نسبة القروض المتعثرة التي يصاحبها ضعف في كفاية المخصصات في ظل تدني مستوى الأرباح أو ضآلة رأس مال المصارف التجارية فيها.

ربحية القطاع المصرفي

فيما يخص ربحية المصارف العربية، تجدر الإشارة إلى أنها تتأثر بعدة عوامل، أهمها دورة الأعمال وإدارة المخاطر ودرجة المنافسة في القطاع المالي والمصرفي وتكاليف التشغيل. فبالنظر إلى ربحية المصارف التجارية في الدول العربية، من خلال احتساب الهامش بين أسعار الفائدة على القروض والودائع، الذي يعكس درجة كفاءة القطاع المصرفي والذي يتقلص كلما ازدادت المنافسة في القطاع، يلاحظ أن هامش أسعار الفائدة يقل بكثير في لبنان عن الهامش المسجل في بقية الدول العربية، مما يعكس درجة المنافسة المرتفعة نسبياً فيها، خاصة من منظور العدد الكبير للمصارف التجارية العاملة في لبنان. وبصفة عامة، تتقارب معدلات هامش أسعار الفائدة في بقية الدول العربية مع معدلات الهامش في دول جنوب شرق آسيا والباسيفيك، باستثناء جيبوتي التي يتقارب هامش أسعارها مع معدلات الهامش المسجلة في دول إفريقيا – جنوب الصحراء، والتي ترتفع إلى ما يزيد عن 12 في المائة، الشكل (4).

الشكل (4)
هامش أسعار الفائدة للمصارف العاملة في الدول العربية
عام 2006



المصدر : البنك الدولي.

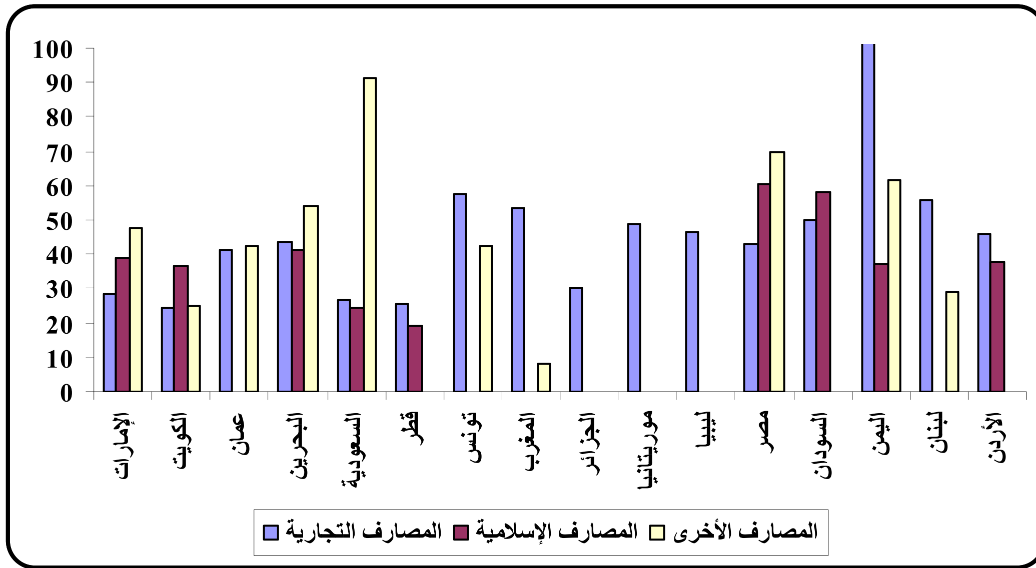
---

(2) صافي القروض المتعثرة يساوي إجمالي القروض المتعثرة مطروحاً منه المخصصات.

وبتحليل مؤشر نسبة تكاليف التشغيل إلى الدخل التشغيلي للمصارف (Operating Income)، يلاحظ أن المعدلات المحتسبة أقل بكثير في دول مجلس التعاون الخليجي مقارنة بتلك المسجلة في بقية الدول العربية. فقد سجلت دول المجلس معدلات منخفضة نسبياً تتراوح بين 25 في المائة في الكويت و44 في المائة في البحرين في عام 2005. أما في دول المغرب العربي، فقد تراوحت معدلات هذا المؤشر بين 30 في المائة في الجزائر و57 في المائة في تونس في العام 2005. وفي كل من الأردن ولبنان، شكلت تكاليف التشغيل حوالي 45 في المائة و55 في المائة من الدخل التشغيلي للمصارف، على التوالي، خلال العام 2005، وذلك بالرغم من تقدم وتطور القطاع المصرفي في هاتين الدولتين. وتشير هذه البيانات إلى أهمية استخدام التقنية في النشاط المصرفي والتي تمكن من تقليص التكاليف وزيادة كفاءة الجهاز المصرفي.

وتتشابه الصورة فيما يخص مؤشر نسبة إجمالي التكاليف إلى الدخل التشغيلي للمصارف التجارية، حيث حققت دول مجلس التعاون الخليجي أدنى مستوى لهذا المؤشر، في حين شكل إجمالي التكاليف حوالي نصف الدخل التشغيلي للمصارف التجارية في كل من الأردن ولبنان والسودان وجيبوتي وموريتانيا والمغرب وتونس، خلال عام 2005. وتبقى هذه النسبة مرتفعة في الدول العربية مقارنة ببقية دول العالم، وخاصة الدول الأوروبية ودول جنوب شرق آسيا، الشكل (5).

الشكل (5)
تكاليف التشغيل كنسبة إلى الدخل التشغيلي للمصارف العاملة في الدول العربية
عام 2005



المصدر : قاعدة البيانات BANKSCOPE.

وفيما يتعلق بتحليل ربحية المصارف الإسلامية، وبالرغم من النجاح النسبي والنمو الملحوظ للمصارف الإسلامية، إلا أنها مقارنة بالمصارف التجارية تعتبر تكلفة التشغيل فيها عالية نسبياً. وتبقى تكاليف التشغيل في المصارف الإسلامية

من أهم العوائق التي تؤثر على ربحيتها. ويعزى ذلك لعدم توفر الكوادر المصرفية الكفوءة، مما يجعل مستوى الرواتب في المصارف الإسلامية مرتفعاً مقارنة برواتب المصارف التجارية التقليدية. ومن المرجح أن تنخفض هذه التكاليف مستقبلاً، حيث أصبحت المواد العلمية والتطبيقية عن المصارف الإسلامية تدرس في الجامعات والمدارس العليا المتخصصة، والتي تعمل على تخريج الكوادر المطلوبة في السوق.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن نسبة السيولة في المصارف الإسلامية تعتبر مرتفعة نسبيا مقارنة بالمصارف التجارية، ويعود ذلك لكون الابتكارات المتماشية مع الشريعة الإسلامية والتي تمكن من استخدام السيولة العالية بطريقة أكثر كفاءة لا تزال في بداياتها. ويلاحظ أن الاستثمارات الإسلامية تتركز في قطاعي العقار والسلع الأولية، ويؤثر ذلك بطريقة مباشرة على ربحية المصارف الإسلامية ويخفض نسبة العائد على معدل الأصول.

ثالثاً : جهود إصلاح القطاع المصرفي في الدول العربية

أظهر التحليل السابق تحسن أداء وسلامة القطاع المصرفي للدول العربية كمجموعة في السنوات الماضية، غير أنه يوجد تباين فيما بينها فيما يتعلق بدرجة تطورها وأدائها. ويعزى ذلك إلى عدد من العوامل، منها الاختلافات في مستويات التنمية والأوضاع الاقتصادية قبل إصلاح القطاع المصرفي وتحريره. ففي دول مجلس التعاون الخليجي التي انتهجت منذ زمن بعيد أنظمة اقتصادية متحررة، فقد تمكن القطاع المصرفي من الاستفادة من الزيادات في الدخل الناجم عن الإيرادات النفطية بالتوسع في الوساطة المالية واستخدام التقنية المتطورة واجتذاب الكوادر والخبرات الفنية إلى هذا القطاع. وفي المقابل، اتسم القطاع المصرفي في عدد من الدول العربية الأخرى قبيل الإصلاحات بإتباع سياسات الكبح المالي. ويتمثل ذلك في إخضاع القطاع المصرفي والمالي إلى قيود متعددة في مجال الودائع والإقراض، وعدم وجود منافسة حقيقية بين المصارف في السوق المحلية، وتجزئة النشاط المصرفي، وتصاعد المخاطر جراء ارتفاع نسبة القروض المتعثرة، والمساهمة الكبيرة للقطاع العام في ملكية المصارف وسيطرته على إدارة وعمليات هذه المصارف، وضعف نظم المدفوعات وضعف البنية الأساسية للقطاع المصرفي.

وإزاء هذه المصاعب، فقد برزت الحاجة لإحداث الإصلاح والتحرير المصرفي، حيث بدأت بعض الدول العربية بتطبيق الإصلاحات في جوانب عديدة اعتباراً من مطلع التسعينات. وقد جاءت هذه الإصلاحات كما في الدول النامية الأخرى، تدريجية وفي سياق تنفيذها للإصلاحات الهيكلية الأخرى لتحرير الاقتصاد وتحسين كفاءته، من خلال تعزيز دور قوى السوق في تخصيص الموارد الإنتاجية وتقوية جوانب العرض في الاقتصاد. ويرتكز الإصلاح في القطاع المصرفي والمالي بشكل عام على عدد من العناصر الرئيسية، أهمها تحريره من الكبح المالي، وتطوير السياسة النقدية ودعم سلامة القطاع المصرفي، وتطوير البنية الأساسية، ودعم حوكمة المؤسسات المصرفية والمالية وفتح الخدمات المصرفية أمام المنافسة الأجنبية. وكذلك يشكل توقيت وترتيب عناصر الإصلاح الهيكلي للقطاع المصرفي أمراً في غاية الأهمية، ويعزى ذلك في حقيقة الأمر لارتباط إصلاح القطاع المصرفي بالإصلاحات الشاملة في الاقتصاد

الوطني، والتي تهدف إلى تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي والوصول إلى تثبيت معدلات تضخم منخفضة وبما يدعم نجاح تنفيذ الخطوات المطلوبة لإصلاح القطاع المصرفي.

تحرير القطاع المصرفي من الكبح المالي

انصبت جهود الإصلاح في عدد من الدول العربية لتحرير القطاع المصرفي من الكبح المالي على تحرير أسعار الفائدة وإلغاء الضوابط الإدارية على الائتمان.

تحرير أسعار الفائدة : توجهت معظم الدول العربية نحو تحرير أسعار الفائدة بصورة تدريجية، وذلك لما له من أثر على تحسين قدرة القطاع المصرفي على تعبئة وتفعيل دور المدخرات المحلية في الاقتصاد وتقوية سلامة القطاع المصرفي. وتزامنت هذه الإصلاحات مع تحقيق أسعار فائدة حقيقية موجبة من خلال رفع مستوى أسعار الفائدة الاسمية المحددة رسمياً في عدد من هذه الدول، ويلاحظ أن التوجه نحو تحرير أسعار الفائدة في غالبية الدول العربية قد بدأ بحلول عام 1991. ففي كل من تونس والمغرب تم تحرير أسعار الفائدة بحلول عام 1996، وفي ليبيا وضعت السلطات النقدية حداً أقصى على أسعار الفائدة على القروض لا يتعدى سعر الخصم بأكثر من 2.5 في المائة، وفي اليمن وضعت السلطات النقدية حدا أدنى لسعر الفائدة على الودائع الادخارية. وتجدر الإشارة إلى أن أسعار الفائدة في غالبية دول مجلس التعاون الخليجي قد تم تحريرها في وقت مبكر في سياق انتهاجها سياسات اقتصادية متحررة. غير أن السلطات النقدية في الكويت لا زالت تفرض سقفا على أسعار الفائدة على الائتمان، لا يتعدى سعر الخصم بأكثر من 2 في المائة بالنسبة للقروض قصيرة الأجل، و3 في المائة بالنسبة للقروض الأخرى. ويلاحظ أيضاً أن أسعار الفائدة على الودائع قد تم تحريرها في وقت مبكر في غالبية الدول، في حين عملت بعض الدول على التوجه تدريجياً نحو تحرير أسعار الفائدة على الإقراض، وخاصة الموجه نحو القطاعات ذات الأولوية من خلال وضع حدود قصوى لها أو تحديد الهوامش بين أسعار الفائدة (interest rate spreads) ومن ثم تحريرها. وتعد سورية الدولة العربية الوحيدة التي لم تحرر أسعار الفائدة حتى الآن بالرغم من التعديل الذي قامت به السلطات المعنية في عام 2003 وللمرة الأولى بعد حوالي 25 عاماً، الملحق (7/10).

إزالة القيود على الائتمان : تزامن التوجه بتحرير أسعار الفائدة مع قيام الدول العربية التي انتهجت إصلاحات هيكلية بإزالة أو خفض الضوابط والقيود على الائتمان للقطاع الخاص كالابتعاد عن الائتمان الموجه لقطاعات معينة. ويلاحظ أن عملية التحرير قد تمت في غالبية هذه الدول بشكل تدريجي، بدءاً بوضع التشريعات الخاصة بذلك، ومن ثم إزالة الإعانات الائتمانية وأسعار الفائدة التفضيلية (preferential rates). ثم بعد ذلك تمت إزالة أو تخفيف القيود على حيازات سندات الخزانة التي كانت تفرض على المؤسسات المصرفية لكونها كانت تمثل أداة تمويل الديون العامة للدولة. وفي المرحلة الأخيرة تمت إزالة السقوف المفروضة على أسعار الفائدة والتخلي عن توجيه الائتمان لبعض القطاعات ذات الأولوية بموجب التشريعات الجديدة (de jure). غير أن بعض الدول استمر في منح امتيازات ائتمانية خاصة

لبعض القطاعات، كما حدث في الأردن لصالح قطاعات الزراعة والصناعات اليدوية والتصدير، وفي تونس لا يزال تشجيع منح امتيازات ائتمانية لقطاعات معينة قائماً. وبالإضافة، يلاحظ في حالة اليمن أن النسب الدنيا للودائع الادخارية لا تزال تحدد من قبل السلطات النقدية، وفي قطر تعمل بعض المصارف المتخصصة في توفير قروض مدعومة للشركات الصغيرة، وفي سورية تعطى الأولوية للقطاع العام في الحصول على الإئتمان على الرغم من قصوره عن التسديد الكامل في أحيان كثيرة، وحيث لا يزال القطاع الخاص يعاني من صعوبات في الحصول على الإئتمان من المصارف. ويوضح الإطار رقم (2) التطورات في نسبة الائتمان المقدم للقطاع الخاص إلى الناتج المحلي الإجمالي التي تعكس تأثير جهود الإصلاحات التي قامت بها الدول العربية في هذا المجال.

الإطار رقم (2)

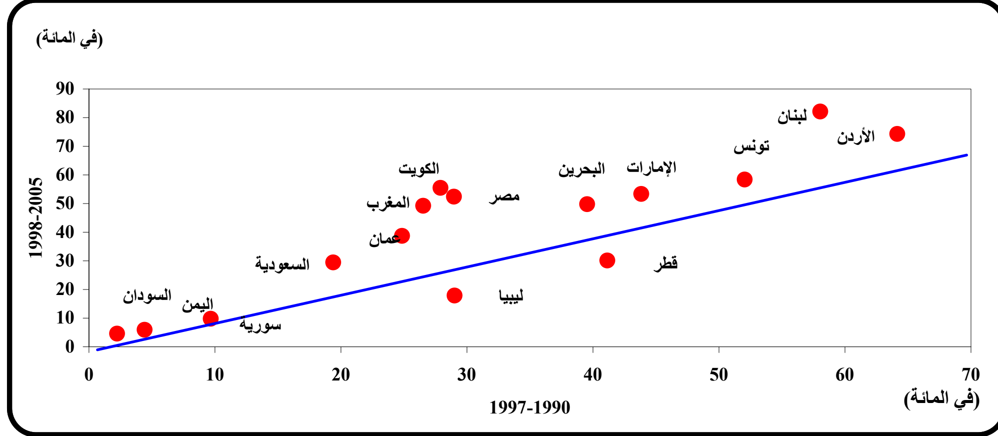
تطورات الائتمان المقدم للقطاع الخاص في الدول العربية

تشير تجارب الدول النامية إلى أن القطاع المصرفي يلعب عادة دورا في غاية الأهمية في تفعيل توزيع الموارد المالية، وخاصة في تمويل القطاع الخاص. ويوضح الشكل أدناه دور القطاع المصرفي في تمويل القطاع الخاص من خلال مؤشر الائتمان المحلي المقدم للقطاع الخاص إلى الناتج المحلي الإجمالي. وتتم المقارنة بين أداء المؤشر خلال الفترتين 1990-1997 و1998-2005. ويعزى التركيز على هاتين الفترتين لعدة أسباب، تمثل أهمها في أن الفترة الأولى تمثل بشكل عام مرحلة انتهاج الإصلاح الاقتصادي بهدف تحسين الأداء ومواجهة المشكلات الاقتصادية المتفاقمة ومعالجة أوجه الضعف والاختلال في مختلف القطاعات. أما في الفترة الثانية، فقد استهدف الإصلاح الاقتصادي النهوض بإمكانيات القطاعات الاقتصادية المختلفة، وعلى رأسها القطاع المالي والمصرفي، وذلك بالتركيز على تصحيحه هيكلياً وتوسيع خدماته ودوره في الاقتصاد وتعزيز قدرته التنافسية، وعلى وجه الخصوص في ضوء الانفتاح الاقتصادي الكبير الذي تحقق في معظم الدول العربية.

وكما يتضح من الشكل، فإن لبنان والأردن حلتا في طليعة ترتيب الدول العربية من حيث أداء المؤشر. ويلاحظ أن أهمية نسبة الائتمان المقدم للقطاع الخاص قد ارتفعت خلال الفترة 1998-2005 في الدول العربية، ما عدا قطر وليبيا، مما يعكس دور جهود الإصلاح التي انتهجتها هذه الدول. ويلاحظ أيضاً من خلال الشكل، أن نسبة الائتمان المقدم للقطاع الخاص قد ارتفعت في تونس والإمارات والبحرين وتراوحت بين 50 في المائة و60 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة 1998-2005. وقد إلتحقت كل من مصر والكويت والمغرب بهذه المجموعة بعد أن كانت نسبة الائتمان لا تتعدى 30 في المائة خلال الفترة 1990-1997. وسجلت كل من سورية والسودان واليمن أقل نسبة للائتمان المقدم للقطاع الخاص، مما يدل على الدور المتواضع الذي يلعبه القطاع المصرفي في اقتصاد هذه الدول، حيث تبقى نسبة استعمال النقد في هذه الدول مرتفعة مقارنة ببقية الدول العربية والدول النامية. وفي السودان واليمن وبحكم العوامل الجغرافية من جهة، ونظرا لضعف تطور البنية الأساسية وتركز المصارف التجارية في المدن الكبرى والمناطق الحضرية من جهة أخرى، تراوحت نسبة النقد إلى إجمالي الودائع لدى المصارف التجارية بين 60 في المائة و70 في المائة خلال الفترة 1998-2005. علماً أن هذه النسبة بلغت مستويات قياسية في اليمن ووصلت إلى 160 في المائة خلال الفترة 1990-1997، غير أن نسبة استعمال النقد في الاقتصاد اليمني انخفضت خلال الفترة 1998-2005 فضلاً عن الإصلاحات المتخذة في مجال الصناعة المصرفية.

ولقد تراجعت أيضاً نسبة استعمال النقد في الاقتصاد في دول مجلس التعاون الخليجي ولبنان نظرا لتطور القطاع المصرفي وتقدم طرق الدفع الإلكترونية في هذه الدول. أما في بقية الدول العربية فتبقى هذه النسبة متقاربة من معدلات بقية الدول النامية. وبصفة عامة يلاحظ أن الفترة 1998-2005 شهدت تراجع أهمية استعمال النقد في الاقتصاد في جميع الدول العربية.

الائتمان المقدم للقطاع الخاص إلى الناتج المحلي الإجمالي (%)



المصدر : تم احتساب المؤشر من قاعدة بيانات صندوق النقد الدولي.

تطوير إدارة واستقلالية السياسة النقدية

إن من أبرز الإصلاحات في مجال زيادة كفاءة السياسة النقدية التوجه نحو اعتماد السلطات النقدية بشكل أكبر على أسلوب الإدارة غير المباشرة للسياسة النقدية لتنظيم مستوى السيولة المحلية بشكل يكفل تحقيق النمو الاقتصادي القابل للاستمرار.

نظام الاحتياطي الإلزامي : يشكل إحدى الأدوات غير المباشرة الهامة لامتصاص السيولة المحلية. وبمقتضى الاحتياطي الإلزامي، تعمد السلطات النقدية إلى تحديد الحد الأدنى من الودائع التي يتعين على المصارف الاحتفاظ بها لتغطية السحوبات، ويتم عادة الاحتفاظ به في خزينة المصرف أو لدى البنك المركزي. وبشكل عام يؤثر استخدام نسبة الاحتياطي الإلزامي على الاقتراض وأسعار الفائدة والاقتصاد ككل. ويلاحظ أن البنوك المركزية في الدول المتقدمة عادة ما تتجنب زيادة نسبة الاحتياطي الإلزامي لكونها تؤثر بشكل سلبي ومباشر على السيولة. وفي المقابل ونظراً للتأثير المباشر لنسبة الاحتياطي الإلزامي على المعروض النقدي، أي على قدرة القطاع المصرفي على خلق ودائع المعاملات (Transaction deposits)، فإن تغيير هذه النسبة من الممكن أن يستخدم كأداة لمحاربة التضخم، وهو ما يحدث في بعض الدول النامية. غير أن زيادة نسبة الاحتياطي الإلزامي تؤدي إلى تخفيض خلق النقود، الأمر الذي قد يؤثر سلبا على النشاط الاقتصادي، في حين يؤدي تخفيض النسبة إلى زيادة حجم الموارد المتاحة للإقراض وبالتالي زيادة النشاط الاقتصادي.

وبالنسبة للدول العربية، فقد قامت غالبية دول مجلس التعاون الخليجي بزيادة نسب الاحتياطي الإلزامي في أواخر عام 2007، وذلك ضمن جهودها للحد من التضخم. وفي مصر، ومنذ منتصف عام 2005، استخدم البنك المركزي نسبة الاحتياطي الإلزامي لإدارة السيولة، بالإضافة إلى عمليات السوق المفتوحة باستخدام صكوك وشهادات إيداع البنك المركزي، وعمليات مزادات ربط ودائع البنوك لديه. وفي الجزائر، قام البنك المركزي مؤخراً بزيادة نسبة الاحتياطي الإلزامي من 6.5 إلى 8 في المائة وذلك بهدف امتصاص السيولة المحلية والحفاظ على الاستقرار الاقتصادي الكلي في ضوء الضغوط التضخمية المرتفعة والناجمة عن ارتفاع كل من أسعار النفط والإنفاق الحكومي. وفي موريتانيا، يستخدم البنك المركزي نسبة الاحتياطي الإلزامي كإحدى أهم الأدوات لإدارة مستوى السيولة المحلية، الملحق (7/10).

تعديل قانون البنك المركزي : يعد المصرف المركزي من أهم المؤسسات المالية في الدول نظرا لدوره في دعم الاستقرار المالي ومكافحة الضغوط التضخمية، وتنظيم مستوى السيولة المحلية بما يضمن تحقيق معدلات النمو المستهدفة في الاقتصاد الوطني. ولذلك فمن المهم أن يتمتع البنك المركزي باستقلالية عملية[3] تمكنه من مقاومة أي ضغوط خارجية وتدعم مصداقية السياسة النقدية. وفي هذا الإطار تم تعديل قانون البنك المركزي في عدد من الدول العربية بقصد تعزيز مصداقية السياسة النقدية والمحافظة على استقرار الأسعار والاستقرار النقدي. ففي تونس على سبيل المثال، عزز تعديل قانون البنك المركزي لعام 2006 بصورة واضحة استقلالية السياسة النقدية، وكذلك صلاحيات الهيئة الرقابية. وفي البحرين، لعب القانون الجديد لعام 2006 دورا هاما في توحيد الجهاز الرقابي والسياسة النقدية، والذي تحولت بموجبه مؤسسة النقد إلى مصرف مركزي يتمتع بكامل الصلاحيات الرقابية. وفي مصر تم تعديل قانون المصرف المركزي في عام 2003، والذي عزز استقلالية السياسة النقدية التي تستهدف استقرار الأسعار. كذلك في المغرب، فقد عزز القانون الجديد لبنك المغرب لعام 2006 صلاحيات البنك المركزي كجهاز رقابي وأصبح استهداف استقرار الأسعار الهدف الرئيسي للسياسة النقدية وتحسنت استقلالية السياسة النقدية. وبجانب ذلك، فقد قام عدد من الدول العربية الأخرى بوضع قوانين جديدة للبنك المركزي، منها موريتانيا التي أقامت قانوناً جديداً بهذا الشأن في عام 2005.

الرقابة والإشراف على الجهاز المصرفي

إن وجود قطاع مصرفي كفؤ وفعال يخدم الاقتصاد الوطني والتغيرات الجوهرية في السياسة النقدية في الدول العربية يتطلب تفعيل أسس ومعايير الرقابة والإشراف بما يواكب المعايير الدولية، بالإضافة إلى تنظيم النشاط المصرفي مما يدعم التحول نحو الصيرفة الشاملة.

(3) تعني الاستقلالية العملية (operational independence) أن يتمتع البنك المركزي بحرية اختيار واستخدام الأدوات المناسبة لإدارة السياسة النقدية، الأمر الذي يختلف عن الاستقلالية في وضع أهداف السياسة النقدية (target independence) والتي عادة ما تحددها الحكومة.

النظم الرقابية في الدول العربية : تتولى البنوك المركزية في الدول العربية عادة مسؤولية الإشراف على النظام الرقابي، باستثناء لبنان التي يتم فيها فصل مهام السلطات الرقابية عن السلطات النقدية. ويعتبر النظام الرقابي إحدى أهم العوامل لتحقيق الاستقرار المالي لكونه يتابع بشكل دقيق ومنتظم أداء القطاع المصرفي من خلال المؤشرات الرئيسية وبواسطة الإمكانيات المتاحة لدى السلطة الرقابية لردع المصارف المخالفة لقواعد الرقابة المصرفية. ويشار في هذا السياق إلى أن معظم الدول العربية تقوم بتطبيق المبادئ الأساسية للجنة بازل للرقابة المصرفية (Basel Core Principles)، وذلك حسب تقارير تقييم القطاع المالي لصندوق النقد والبنك الدوليين. وبالإضافة، فإن عددا متزايدا منها ينتهج معايير لجنة بازل 2، كما هو الحال في دول مجلس التعاون الخليجي. وبصفة عامة فقد تحسن الأداء العام لنظم الرقابة بشكل ملحوظ في معظم الدول العربية، الأمر الذي ساهم في انخفاض نسبة القروض المتعثرة وارتفاع المعدلات المناسبة لكفاية رأس المال، كما تم إيضاحه سابقاً. كذلك فقد أدى تحسن أداء النظام الرقابي والامتثال للقوانين الدولية، إلى تحقيق الدول العربية تقدماً ملحوظاً في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتحظى السلطات الرقابية بدرجة متباينة من الاستقلالية العملية، ففي بعض الدول العربية تكون السلطات الرقابية مسؤولة أمام رئيس الدولة أو رئيس الوزراء كما هو الحال في الإمارات والبحرين والسعودية والسودان وقطر ومصر، وفي بعض الدول الأخرى تخضع لإشراف البنك المركزي أو هيئة مصرفية عليا. بجانب ذلك يتم تعيين رئيس السلطة الرقابية من قبل رئيس الوزراء في غالبية الدول العربية. ويلاحظ وجود تباين مهم في عدد المراقبين في هيئات الرقابة العربية حيث تتصدر مصر الترتيب بأكثر من 250 مراقب، ثم الكويت فالسعودية والإمارات ولبنان بأكثر من 150 مراقبا. وتعد خبرة هؤلاء المراقبين مهمة في معظم الدول العربية حيث يبلغ معدل سنوات الخبرة للمراقب الواحد أكثر من 10 سنوات في كل من الإمارات وقطر والأردن ولبنان وتونس والمغرب.

تنظيم النشاطات المصرفية المسموح ممارستها : يختلف تنظيم نشاطات المصارف التجارية في الاقتصاد فيما بين الدول العربية. فعلى سبيل المثال، تحظر كل من عمان ولبنان المصارف التجارية تقديم خدمات التأمين لعملائها، في حين لا تفرض كل من قطر والكويت والجزائر والمغرب والأردن ومصر والسودان أي قيد على منافسة المصارف لقطاع التأمين. أما في كل من البحرين والإمارات والسعودية وتونس فيسمح للمصارف بتقديم خدمات التأمين ضمن أطر قانونية معينة تخضع لبعض القيود. ويلاحظ أن بعض الدول العربية قد توجه نحو اعتماد الصيرفة الشاملة، والتي تعني السماح بالدمج بين الخدمات المصرفية العادية كإدارة الودائع والخدمات المصرفية الاستثمارية. ويشار في هذا السياق إلى أن النظام المصرفي الإسلامي يعكس بطبيعته الصيرفة الشاملة نظرا لمشاركة العملاء في أرباح وخسائر المصرف. فعلى سبيل المثال، تعمل جميع المصارف في السعودية حاليا وفق نموذج الصيرفة الشاملة، وفي تونس منحت السلطات مصارف التنمية رخص لممارسة الصيرفة الشاملة، وذلك خلال عامي 2004-2005.

البنية الأساسية للقطاع المصرفي

تتضمن أهم الإصلاحات في البنية الأساسية للقطاع المصرفي في الدول العربية استمرار العمل على تطوير نظم الدفع والتسوية، وإتباع معايير محاسبية تماثل المعايير المتبعة على المستوى العالمي، وإنشاء مكاتب الاستعلام عن الائتمان المصرفي، وإنشاء مؤسسات لضمان الودائع المصرفية.

الالتزام بالمعايير المحاسبية المتبعة على المستوى العالمي : تتبع الدول العربية، باستثناء المغرب، المعايير المحاسبية العالمية، وفي المقابل لا تعمل هذه الدول بالمعايير المحاسبية الأمريكية. هذا وتفرض الأنظمة الرقابية في الدول العربية على المؤسسات المالية توفير حسابات موحدة لكل الفروع المصرفية وغير المصرفية التابعة لها، باستثناء تونس والجزائر. كما يتعين على المصارف في الدول العربية نشر البيانات عن البنود المسجلة خارج الميزانية (off-balance sheet) وتوفيرها للسلطات الرقابية وللجمهور. وتتحمل المصارف المسؤولية القانونية لدقة وصحة المعلومات التي تنشرها، حيث تفرض السلطات الرقابية عقوبات على المصارف التي لا تلتزم بصحة البيانات المنشورة، وفي بعض الأحيان عقوبة السجن لمدة لا تتجاوز 6 أشهر، كما هو في البحرين والجزائر، أو دفع غرامات مالية، والتي يختلف مقدارها من دولة إلى أخرى.

نظم الدفع والتسوية : مع التطور التقني الكبير والتوسع في استخدام الوسائل الإلكترونية في مجال نظم الدفع والمقاصة والتسوية داخل الدولة الواحدة وعبر الدول، فقد بدأ معظم المصارف المركزية العربية في السنوات القليلة الماضية بتطبيق إصلاحات تتعلق بتحسين نظم وعمليات الدفع والتسوية بما يتسق مع التوجهات العالمية في هذا المجال. وقد تفاوتت عمليات ومستوى التطوير الحاصل في الدول العربية طبقاً لوضع القطاع المصرفي ووتيرة الإصلاحات التي تمت في مجالات عديدة في هذا القطاع، وخصوصاً تلك التي تشكل ضرورة مسبقة للقيام بتطبيق نظم الدفع والتسوية.

وقد جاءت هذه الإصلاحات لتتوافق مع المبادئ الأساسية لتصميم نظم الدفع والتسوية وتشغليها والإشراف عليها والتي اعتمدتها لجنة الدفع والتسوية الدولية بالاتفاق مع عدد من المصارف المركزية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي في عام 2001. وقد جاء تطوير المبادئ الأساسية لنظم الدفع والتسوية كجزء هام من التوجه نحو معالجة قصور تشريعات وهياكل القطاعين المالي والمصرفي بغية تحقيق الاستقرار المالي على الصعيد العالمي. ومن أهم هذه المبادئ توفير الإطار القانوني المناسب وفق التشريعات المعنية لإنشاء وعمل نظم الدفع والتسوية، وأن يسمح عمل هذه النظم إدراك الأطراف المعنية بالتأثير المحتمل لهذه النظم على المخاطر المالية، وأن تمتلك هذه النظم إجراءات واضحة بخصوص إدارة المخاطر الائتمانية ومخاطر السيولة، وأن توفر تسوية نهائية للمدفوعات خلال اليوم، أو كحد أدنى في نهاية اليوم.

وقد أظهرت مراجعة الإصلاحات التي تمت في نظم الدفع والتسوية في بعض الدول العربية، بأن قضايا الإطار القانوني ما زالت بحاجة إلى تطوير كبير في معظم الدول العربية مثل مسألة نهائية التسوية، التعامل مع الرهونات والضمانات،

القواعد القانونية للتعامل والقيد والتوقيع الإلكتروني وحماية التسوية من إجراءات الإفلاس، والقواعد القانونية المنظمة لإشراف المصرف المركزي على نظم الدفع والتسوية. وقد أعدت بعض الدول قانوناً خاصاً لنظم الدفع والتسوية، مثل اليمن، حيث ما زال قيد المصادقة التشريعية، في حين تسعى دول أخرى لإدخال التعديلات اللازمة من خلال مراجعة وتطوير قانون البنك المركزي مثل سورية وقطر. وفي مصر تم تشكيل مجلس للمدفوعات وإدارة متخصصة بنظم الدفع في البنك المركزي، في حين أن إنشاء مثل هذه المجالس والإدارات يتم بوتائر متفاوتة في دول عربية أخرى.

وفيما يتعلق بنظم المدفوعات الكبيرة بين البنوك، فإن معظم الدول العربية قامت بجهود متفاوتة لتطبيق نظام للتسوية الآنية الإجمالية. فقد أصبح مصرف قطر المركزي يدير نظاماً للتسوية الآنية الإجمالية للمدفوعات الكبيرة بين البنوك. وفي السعودية، تدير مؤسسة النقد العربي السعودي النظام السعودي للتحويلات المالية السريعة (سريع)، وهو نظام للتسوية الآنية الإجمالية للمدفوعات بين البنوك الذي بدأ العمل به في عام 1997 ويجري تطويره وتحديثه بشكل مستمر. وقد بدأت الكويت العمل بالنظام الآلي للتسوية الآنية الإجمالية للمدفوعات منذ عام 2004، وتم توسيعه لاحقاً ليشمل فروع المصارف الأجنبية المرخص لها بالعمل في الكويت. كما تعمل كل من تونس والجزائر والمغرب بنظم للتسوية الآنية الإجمالية فيما يخص المدفوعات الكبيرة بين البنوك منذ عام 2006، بينما تقوم ليبيا بالعمل بشكل حثيث على تطبيق نظم للتسوية الآنية الإجمالية. كذلك قام بنك الإمارات المركزي بتطبيق نظام تحويل المدفوعات الذي يعمل وفقاً للتسوية الآنية الإجمالية في عام 2001. وفيما يخص نظم المدفوعات الصغيرة، فقد شهدت السنوات القليلة الماضية تطورات ملموسة في العديد من الدول العربية بمبادرة من المؤسسات المصرفية والمالية حيث تم إنشاء شبكات تربط أجهزة الصرف الآلي عبر المصارف ونقاط الدفع والبطاقات المصرفية.

وعلى صعيد نظم تقاص الشيكات، فقد بذل العديد من الدول العربية جهوداً كبيرة لإدخال نظام تقاص الشيكات الإلكتروني لتسريع عملية صرف الشيكات وتقاصها بين البنوك. ففي الأردن، تم إدخال نظام تقاص الشيكات الإلكتروني حيث يجري التقاص عبر البنك المركزي الأردني عن طريق إرسال صور الشيكات والمعلومات الأخرى بشكل إلكتروني. كذلك تقوم الإمارات بتطوير نظام تقاص الشيكات الكترونياً، بحيث يتم تخفيض مدة هذه العملية إلى ساعات قليلة بدلاً من عدة أيام.

مكاتب الاستعلام عن الائتمان المصرفي : يعتبر توفر معلومات هامة عن طالبي الاقتراض المصرفي ضروري، ضمن متطلبات أخرى، للمصارف لتوخي الحيطة والحذر في منحها للائتمان بما يساهم في تخفيض مخاطر الاقراض. ويأتي ذلك في ظل ارتفاع نسبة القروض المتعثرة إلى القروض المصرفية الإجمالية مما يؤدي إلى ارتفاع كلفة الإقراض بالنسبة للمصارف ويشدد من الإجراءات في منحها لجميع المقترضين المحتملين ويحد بالتالي من التوسع في منح الائتمان المصرفي.

وتنقسم تقارير توفير المعلومات عن المقترضين إلى قسمين رئيسيين هما "مكاتب الاستعلام عن المقترضين" وسجلات الاقتراض. ويدار "سجل الاقتراض" من قبل القطاع العام وتحديداً من قبل المصرف المركزي بهدف الإشراف على معلومات الاقتراض والمقترضين، حيث يتوجب على المصارف تزويد المصرف المركزي بالمعلومات المطلوبة. ولا يتم توفير معلومات عن هذا السجل لأية جهة إلا في حالات خاصة. والغرض الرئيسي من إنشاء سجل الاقتراض هو الرقابة والإشراف على مخاطر الانكشاف في مصرف معين أو في القطاع المصرفي بشكل عام، وبذلك فإنه يركز على المقترضين الكبار.

فيما يخص مكاتب الاستعلام عن المقترضين فهي تملك وتدار من قبل القطاع الخاص حيث يقوم المصرف المركزي بتحديد أسس وغايات عملها ضمن تشريعات توضع لهذا الغرض. وقد تقوم شركات خاصة بالعمل على توفير هذه المعلومات من مصادرها الخاصة مقابل رسوم معينة أو أن تقوم المؤسسات المصرفية والمالية الأخرى بإنشاء هذه المكاتب وإدارتها. وتقوم الجهات المشاركة في النوع الأخير من المكاتب بتوفير المعلومات الخاصة بالاقتراض والالتزام بسداد القروض لهذه المكاتب التي تقوم بدورها بتجميع هذه المعلومات ويتم وضع تقييم للتاريخ الاقتراضي للأفراد والشركات يستخدم من قبل الجهات المشاركة في اتخاذ قرارها بشأن طلبات الاقتراض. وقد تضم هذه المكاتب إضافة إلى المصارف التجارية شركات الاتصالات وشركات خدمات البنية التحتية كالماء والكهرباء والتي توفر قواعد بياناتها المجمعة معلومات قيمة حول الأفراد والشركات تستخدم لأغراض تقييم طلبات الاقتراض المقدمة من قبلهم.

وبالنسبة للدول العربية تقوم المصارف المركزية في عدد منها بإدارة "سجل الاقتراض"، حيث يتوفر هذا السجل في كل من الجزائر ومصر والأردن ولبنان وموريتانيا والمغرب وعمان وتونس والإمارات واليمن. أما "مكاتب الاستعلام عن المقترضين" فهي محدودة في الدول العربية. ففي السعودية فقد تم إنشاء شركة "سمة" من قبل 10 مصارف عاملة في السعودية حيث وفرت مؤسسة النقد العربي السعودي التسهيلات الضرورية لإقامة هذه الشركة ومارست أعمالها بدءاً من عام 2004. كما أنشأت المصارف الكويتية شركة للاستعلام عن المقترضين هي "شبكة معلومات الائتمان"، في حين تم الإعلان في مصر عن تأسيس شركة "استعلام" في عام 2005 كأول مكتب للاستعلام عن المقترضين مملوك من قبل 27 مصرف تجاري وصندوق التنمية الاجتماعية. ومن المتوقع أن تباشر هذه الشركة عملها قريباً. وأخيراً، فقد عمد المصرف المركزي في المغرب إلى تحويل إدارة قاعدة بيانات المخاطر الائتمانية إلى القطاع الخاص.

نظام تأمين (ضمان) الودائع : على الرغم من كافة أنواع الرقابة والإشراف التي تمارسها المصارف المركزية للتأكد من سلامة أوضاع المصارف التجارية، إلا أن المصارف تبقى عرضة للصدمات أو الخسائر الفادحة التي قد تؤدي في بعض الأحيان إلى إفلاس بعضها. ويبقى الطرف الأضعف في هذه الحالة المودعين الذين قد يفقد الكثير منهم كافة مدخراتهم مما يتطلب اتخاذ إجراءات معينة لحماية المودعين في حالات إفلاس المصارف التجارية. وقد تم العمل على إنشاء نظم لتأمين الودائع من مخاطر إفلاس المصارف التجارية بحيث يتم تأمين الحسابات بسقف معين. وعلاوة على ذلك، فإن وجود أنظمة لتأمين الودائع يحافظ على الاستقرار المالي في ظل الأزمات المصرفية.

ويتوفر نظام لتأمين الودائع في كل من الجزائر والبحرين والأردن ولبنان والمغرب وعُمان والسودان واليمن. وفي عام 2002، تم إطلاق "المؤسسة الدولية لمؤمني الودائع[4]" في سويسرا كمؤسسة مستقلة تهدف إلى المساهمة في تحقيق استقرار النظم المالية عن طريق تشجيع التعاون الدولي بين مؤسسات تأمين الودائع والعمل على تطوير نظم تأمين الودائع وزيادة فاعليتها. وتشارك مؤسسات تأمين الودائع في كل من الأردن ولبنان والمغرب والسودان في عضوية هذه المؤسسة الدولية.

الحوكمة في القطاع المصرفي

تحتل الحوكمة في القطاع المصرفي مكانة هامة نظرا لأهمية هذا القطاع في التنمية الاقتصادية والاستقرار المالي، فهي تمكن من تقوية الإدارة السليمة للمخاطر وتحسين فعالية توزيع الموارد. ويقتضي ذلك تحسين الشفافية ووضع إطار واضح يحكم مسؤوليات مجلس الإدارة الذي يحدد إستراتيجية المصرف ويحافظ على حقوق المودعين. ولذلك فمن المهم أن يحظى مجلس الإدارة بالاستقلالية في اتخاذ القرار وأن يخضع لمراقبة ومحاسبة المساهمين في رأس المال. وعادة ما تفرض السلطات الرقابية على المصارف اتباع المعايير المحاسبية العالمية والقيام بنشر كافة البيانات عن حساباتها المجمعة وعن مجلس الإدارة. ويتميز القطاع المصرفي في عدد من الدول العربية بتملك عائلات لعدد من المصارف، الأمر الذي يضع تحديات أمام هذه الدول لتحسين الشفافية والحد من تضارب المصالح. وفي جانب آخر، تعتبر الحوكمة في الصيرفة الإسلامية في غاية الأهمية نظرا لتحمل المخاطر من قبل المصرف والعملاء، الأمر الذي يعني أن إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية وكذلك لدى المقترضين تعد من أهم عوامل نجاح هذه الصناعة.

وتختلف تجارب الدول العربية في تحسين الحوكمة في القطاع المصرفي، وذلك بالرغم من انتهاج معظمها معايير لجنة بازل 1. فعلى سبيل المثال، تسمح التشريعات الوطنية في معظم الدول العربية للسلطات الرقابية بأن تفرض على مجلس إدارة المصرف أن يرفع مستوى المخصصات لتغطية الخسائر المحتملة. كما يمكن للسلطات الرقابية في معظم الدول العربية، باستثناء عمان، أن توقف توزيع الأرباح أو العلاوات عند الضرورة. غير أن السلطات الرقابية لديها الصلاحيات بإعلان إفلاس مصرف محلي كما في الأردن والإمارات والبحرين والجزائر والسعودية والسودان وعمان وقطر ومصر والمغرب فقط، مع ملاحظة أن قرار الإفلاس يخضع في النهاية للقضاء في هذه الدول، باستثناء السعودية والسودان وقطر. وبالإضافة، يسمح القانون في معظم الدول العربية بتدخل السلطات الرقابية عند تدهور قدرة المصرف على الإيفاء بالتزاماته المالية عند مستوى معين يحدده القانون، باستثناء الأردن والبحرين والسعودية. وبالإضافة إلى ما سبق، تناط السلطات الرقابية في جميع الدول العربية، باستثناء لبنان، بصلاحيات هامة في تغيير أو إعفاء إدارة المصارف عند الضرورة. كما يحق للسلطات الرقابية أيضاً تغيير أو إعفاء المدراء بموجب قرار قضائي في جميع الدول العربية، باستثناء عمان والسعودية والإمارات ولبنان ومصر.

(4) International Association of Deposit Insurers (IADI).

رابعاً : تجارب الدول العربية في تحرير الخدمات المصرفية أمام المنافسة الأجنبية

تزامن مع جهود الإصلاح في القطاع المالي والمصرفي، في إطار الإصلاح الاقتصادي الشامل، توجه عام على الصعيد العالمي نحو عولمة التجارة في الخدمات المصرفية والمالية الأخرى من خلال إزالة التمييز في المعاملة بين موردي الخدمات الأجانب والمحليين وإزالة الحواجز الأخرى التي تعيق نفاذ المصارف الأجنبية إلى الأسواق المصرفية المحلية. وتجدر الإشارة إلى أن تحرير تجارة الخدمات المصرفية والمالية الأخرى يؤدي إلى فوائد ممكنة وكذلك مخاطر متوقعة. فمن جانب الفوائد الممكنة، فإن تحرير تجارة الخدمات المصرفية والمالية الأخرى يعزز المنافسة في السوق المحلية، حيث يؤدي تواجد المصارف والمؤسسات المالية الأجنبية إلى استخدامها لأدوات التمويل الحديثة والمهارات في إدارة المال، بالإضافة إلى تخفيض نسبي في تكاليف التشغيل وبما يسهم في توفير خدمات مصرفية ذات تكلفة أقل ونوعية أفضل في الاقتصاد المحلي. كذلك فإن تواجد المصارف الأجنبية في السوق المحلية ينجم عنه زيادة تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى الداخل.

غير أن تواجد المصارف الأجنبية قد يشكل مخاطر على القطاع المصرفي المحلي في حالة ضعف النظم الرقابية والتشريعات التنظيمية بحيث يمكن للمصارف الأجنبية أن تمارس ضغوطاً احتكارية في السوق، والتي قد تسهم في هشاشة أمن وسلامة الجهاز المصرفي ككل وبالتالي تهدد استقرار الاقتصاد الوطني. كذلك فإن من الأهمية بمكان التزام المصارف الأجنبية بالتواجد والعمل في السوق المحلية مهما كانت الظروف الاقتصادية التي تمر بها الدولة المضيفة لها، ذلك أن المصارف الأجنبية قد تنسحب من السوق المحلية خلال الركود الاقتصادي، وبما يؤدي إلى تدهور استقرار الجهاز المصرفي والاقتصاد ككل.

وفيما يتعلق بتجارب الدول العربية، فقد توجه عدد منها نحو فتح السوق المصرفية المحلية أمام المنافسة الأجنبية وذلك على مستويين، يتعلق المستوى الأول بمنح رخص لبعض المصارف الأجنبية وموردي الخدمات المالية الأخرى بالتواجد في السوق المحلية، في إطار جهود مستقلة لزيادة المنافسة في السوق وتحرير الاقتصاد. ويتعلق المستوى الثاني بالتعهدات لتحرير القطاع المصرفي والمالي أمام المنافسة الأجنبية، وذلك بإبرام الاتفاقيات الدولية في إطار الانضمام لمنظمة التجارة العالمية وفي إطار اتفاقيات التجارة الحرة مع الشركاء التجاريين الرئيسيين، والتي يسمح بموجبها لموردي الخدمات ومنها الخدمات المصرفية والمالية من الدول الموقعة على الاتفاقية بالتواجد في الأسواق المحلية، وبدون قيود تذكر.

الجهود المستقلة لتحرير الخدمات المصرفية أمام المنافسة الأجنبية

فيما يتعلق بتحرير الخدمات المصرفية في إطار الجهود المستقلة، فقد ظهر توجه متزايد في العديد من الدول العربية نحو منح تراخيص للمصارف والمؤسسات الأجنبية للتواجد التجاري وممارسة الأنشطة المصرفية في السوق المحلية.

وقد سعت هذه الدول أيضاً لتطوير أسواقها المحلية للأوراق المالية واتخاذ إجراءات لتحفيز الاستثمار الأجنبي وإزالة أو تخفيف القيود على الصرف وحركة رأس المال.

ففي دول مجلس التعاون الخليجي، تعد البحرين والإمارات من أكثر الدول انفتاحا لتواجد المصارف الأجنبية في السوق المحلية، فيما يبقى السوق السعودي أقل انفتاحاً نسبياً على المصارف الأجنبية، وذلك على الرغم من قيام السلطات النقدية بمنح ثلاث رخص خلال السنوات الأخيرة. وفي مصر، سمحت السلطات النقدية بدخول المصارف الأجنبية السوق المصرفية المصرية منذ عام 1992 مما ساهم في تفعيل المنافسة في السوق وشجع عمليات الاستحواذ والتوسع الإقليمي للمصارف المصرية. أما في الأردن، فقد انفتح الجهاز المصرفي المحلي على المنافسة الأجنبية منذ عام 1997، في حين انتهجت تونس إستراتيجية حذرة لفتح القطاع المصرفي المحلي على المنافسة الأجنبية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المصارف المركزية والسلطات الرقابية في معظم الدول العربية تفرض على المصارف الأجنبية الراغبة في العمل في السوق المحلية حدا أدنى لرأس المال الأجنبي، مع وجود تباين في مستوى الحد الأدنى فيما بين الدول العربية. ففي الأردن يبلغ الحد الأدنى لرأس المال الأجنبي 20 مليون دينار، وفي الإمارات 10.9 مليون دولار، وفي البحرين 500 مليون دينار، وفي تونس 10 مليون دينار، وفي السعودية 2.5 مليون ريال، وفي السودان 12.5 مليون دولار، وفي عمان 3 مليون ريال، وفي قطر 5.4 مليون دولار، وفي الكويت 15 مليون دينار، وفي لبنان 10 مليار ليرة، وفي مصر 100 مليون جنيه، وفي المغرب 100 مليون درهم. ويلاحظ أن بعض الدول العربية (الأردن والبحرين وعمان ومصر) تميز بين الحد الأدنى المسموح به لتأسيس المصارف المحلية والأجنبية للعمل في السوق المحلية.

وبالإضافة إلى ذلك، تشترط معظم الدول العربية على المصارف الأجنبية التي ترغب في دخول السوق المحلية التصريح بمصدر رأس المال المستثمر وأن يتم دفع رأس المال نقداً أو من خلال شهادات الخزينة. هذا ولا تسمح معظم الدول العربية باستثناء السعودية وعمان بدفع الأقساط الأولية لرأس المال من خلال الاقتراض.

وفي جانب الجهة الرسمية لإصدار رخص التواجد والعمل في السوق المحلية، فإن المصارف المركزية ومؤسسات النقد في غالبية الدول العربية لها صلاحيات إصدار الرخص، بينما يعود قرار إصدار رخص عمل المصارف الأجنبية في السوق المحلية إلى وزارة المالية في كل من تونس والسعودية والمغرب. وتتخذ جميع الدول العربية قرارات موحدة للسلطات الرسمية المعنية بشأن منح أو عدم منح الرخص، مما يحد من إمكانية تضارب وتباين الآراء بين مختلف السلطات والأجهزة المسؤولة في الدولة عن دراسة طلبات دخول المصارف الأجنبية إلى السوق المحلية.

وفيما يتعلق بأهم الاعتبارات التي تستند إليها السلطات المختصة عند دراسة طلبات الترخيص، فهي تتمثل بوجه عام في المعلومات المتوفرة عن المصرف الأجنبي الأم وسمعته دولياً، ودرجة ترتيبه من قبل وكالات التقييم الدولية، وقدراته

على استقطاب المستثمرين المحليين والأجانب ونقل الابتكارات والمهارات المصرفية إلى السوق المحلية، وأهمية ونوعية رأس المال، إلى جانب إتباع المصرف الأجنبي أفضل المعايير الدولية.

تحرير الخدمات المصرفية في إطار الاتفاقيات التجارية الدولية

فيما يتعلق بتحرير الخدمات المصرفية أمام المنافسة الأجنبية في إطار **انضمام الدول العربية لمنظمة التجارة العالمية،** تجدر الإشارة في البداية إلى أن العضوية في المنظمة ينطوي عليها قيام الدولة العضو أو الدولة التي ترغب في الانضمام بالالتزام بتطبيق اتفاقية "الجاتس"، والتي تتضمن أيضاً تقديم التزامات محددة بفتح السوق المحلية لموردي الخدمات الأجانب، ومنها الخدمات المصرفية والمالية الأخرى، وفي أنشطة محددة يتم اختيارها من قبل الدولة العضو. وفي هذا الصدد، يلاحظ أن فتح الأسواق أمام موردي الخدمات المصرفية والمالية الأجانب من خلال الأسلوب الثالث (التواجد التجاري) لتوريد الخدمات والمنصوص عليه في اتفاقية "الجاتس" يتعلق بتدفق الاستثمار الأجنبي إلى الدولة المضيفة، والذي بدوره يتصل بتحرير رأس المال الأجنبي بما في ذلك الأرباح وحرية تنقل وإقامة الموظفين الأجانب المنتسبين للمصارف التجارية والمؤسسات المالية الأجنبية، الإطار (3).

الإطار رقم (3)
الوسائل الأساسية لفتح الخدمات المصرفية
والمالية الأخرى أمام المنافسة الأجنبية

تحدد الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (الجاتس) أربعة وسائط لتقديم الخدمات المصرفية والمالية الأخرى عبر الحدود، وهي :

الوسيط الأول : الخدمات عبر الحدود (Cross-border supply)، أي الخدمات التي يتم تصديرها إلى المستهلك دون انتقال المورد، ومثال ذلك تحويل الأموال إلى الخارج، الاقتراض من بنك أجنبي مقيم بالخارج، أو شراء بوليصة تأمين من شركة تأمين مقيمة في الخارج.

الوسيط الثاني : انتقال مستهلك الخدمة إلى بلد المورد (Cross-border consumption)، أي الخدمات التي تتطلب انتقال مستهلكيها إلى الخارج، ومثال ذلك انتقال مواطني دولة ما خارج الحدود الوطنية لإيداع أموال في بنك تجاري أجنبي في الخارج.

الوسيط الثالث : التواجد التجاري في بلد المستهلك (Commercial presence)، أي تواجد مصدر الخدمة داخل الدولة المستوردة لها، ومثال ذلك فتح كل من البنوك التجارية وشركات التأمين وشركات الوساطة فروعاً لها في الخارج.

الوسيط الرابع : انتقال مؤقت للأشخاص الطبيعيين إلى البلد المستهلك للخدمة (Personnel Movement)، أي الانتقال المؤقت للأشخاص المنسوبين للشركة الموردة الأم، سواء كان بنك تجاري أو شركة تأمين أو غيرها من المؤسسات المالية إلى فروعها وأمكنتها في الخارج.

من بين الوسائط الأربعة المذكورة أعلاه، فإن الوسيطين الأول والثالث (Mode 1 & Mode 3)، هما أكثر الوسائط استخداماً في توريد الخدمات المصرفية والمالية الأخرى عبر الحدود الوطنية. بالإضافة، فإن الوسيط الثالث (Mode 3) في توريد الخدمات المصرفية يفضي إلى قيام البنك الأجنبي بالاستثمار ونقل التقنية والمهارات إلى الدولة المستضيفة.

ولقد قدمت ثماني دول من بين الدول العربية الإثنتى عشر[5] الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التزامات محددة بفتح أسواقها المحلية للمصارف التجارية والمؤسسات المالية الأجنبية من خلال منح حق التواجد التجاري[6]. ويلاحظ من هذه الالتزامات أنها تضمنت قيود صريحة عديدة من أبرزها تقييد منح التراخيص لفتح مكاتب التمثيل وفروع المصارف التجارية والمؤسسات المالية الأجنبية، وشرط اختبار الاحتياجات الاقتصادية[7] لغرض تنمية القطاع المصرفي والمالي الناشئ. ومن أمثلة ذلك، أنه يتعين على الموردين الأجانب ممارسة الخدمات المصرفية والمالية في السوق المحلية دون إلحاق القطاع المصرفي المحلي بمنافسة شديدة قد تخل باستقراره، وإدراج برامج تدريب الكوادر الوطنية، وشرط المواطنة بالنسبة للمدير العام أو نائبه. وعليه، يتضح أن الانعكاسات المرتقبة من التزامات الدول العربية بفتح الأسواق للخدمات المصرفية والمالية الأجنبية تبدو محدودة، ذلك أن هذه الالتزامات تعتبر غير مكلفة، نظراً لكون هذه الدول العربية الثمانية قامت بتثبيت شروط أقل من الشروط القائمة فعلياً لنفاذ المصارف التجارية الأجنبية إلى أسواقها. كما يستنتج من التزامات الدول العربية في إطار اتفاقية "الجاتس" أن هذه الدول لم تسعى إلى تقديم التزامات لتوسيع مجالات النفاذ إلى أسواقها أمام المصارف والمؤسسات المالية الأجنبية، وبالتالي استخدام هذه الالتزامات كأداة فاعلة لزيادة مستوى المنافسة في القطاع المصرفي والمالي المحلي من خلال زيادة تواجد المصارف والمؤسسات المالية الأجنبية، الجدول رقم (2)، والإطار (4).

الجدول رقم (2)
التزامات الدول العربية الأعضاء في منظمة التجارة العالميـة
بتحرير تجارة الخدمات المصرفية والمالية الأخرى
(النفاذ للسوق والمعاملة الوطنية)

الدولة العضو	وسائل توريد الخدمات*			
	الخدمات عبر الحدود	استهلاك الخدمة في الخارج	التواجد التجاري	تواجد الأشخاص الطبيعيين
الأردن	X	X	X	
الإمارات	X	X		
البحرين	X	X	X	
تونس			X	
السعودية	X	X	X	
عمان	X	X	X	
قطر	X	X		
الكويت				
مصر		X	X	X
المغرب			X	
موريتانيا				
عدد الالتزامات حسب وسائل التوريد	6	7	7	1

* وسائل توريد الخدمات **(1) الوسيط الأول** : الخدمات عبر الحدود، لا تتطلب انتقال فعلي للمورد أو المستهلك. **(2) الوسيط الثاني** : انتقال مستهلك الخدمة إلى بلد المورد. **(3) الوسيط الثالث** : التواجد التجاري في بلد المستهلك. **(4) الوسيط الرابع** : انتقال مؤقت للأشخاص الطبيعيين إلى البلد المستهلك للخدمة.

- العلامة **(X)** تفيد بأن الدولة التزمت بفتح القطاع للمنافسة الأجنبية، في مجالي النفاذ للسوق (Market Access)، والمعاملة الوطنية (National Treatment). ولايشير الإلتزام المبين في الجدول إلى الإجراءات التقييدية التي أضافتها الدول في جدول التزاماتها لتحرير تجارة الخدمات في اتفاقية (الجاتس).

المصدر : منظمة التجارة العالمية.

[5] وهي : الأردن، الإمارات، البحرين، تونس، جيبوتي، السعودية، عمان، الكويت، قطر، مصر، المغرب وموريتانيا.
[6] Commercial Presence.
[7] Economic Needs Test.

الإطار رقم (4)
القيود أمام تجارة الخدمات المصرفية والمالية

تنص اتفاقية (الجاتس) على نوعين من القيود الممكنة على تجارة الخدمات المصرفية والمالية، أولهما يتعلق بالنفاذ إلى السوق المحلية، والآخر يرتبط بالمعاملة الوطنية. فبالنسبة للنفاذ إلى السوق المحلية، تنص اتفاقية الجاتس على ستة أنوع من القيود التي يمكن أن تحد من التواجد التجاري للمصارف والمؤسسات المالية الأجنبية في الأسواق المحلية، وهي :

1. تقييد عدد المصارف والمؤسسات المالية الأجنبية المتواجدة في السوق المحلية.
2. تقييد قيمة المعاملات أو الموجودات التي يسمح للمصارف التجارية والمؤسسات المالية الأجنبية التعامل بها في السوق المحلية.
3. إلزام المصارف والمؤسسات المالية الأجنبية بسقوف محددة لقيمة وحجم الائتمان المسموح لها بمنحه، وتقييد الأنشطة المصرفية المسموح بممارستها.
4. إلزام المصارف التجارية والمؤسسات المالية الأجنبية بالتواجد في السوق المحلية بصفة قانونية محددة، على سبيل المثال إلزامها بفتح مكاتب تمثيل عوضاً عن فروع.
5. تقييد عدد الموظفين الأجانب والمنتسبين للمصارف الأجنبية المتواجدة في السوق المحلية.
6. تقييد تواجد المصرف الأجنبي من خلال تحديد مساهمته في رأس مال المصرف الوطني بنسبة مئوية قصوى أو بقيمة محددة.

وتنص اتفاقية (الجاتس) على تحرير القيود أمام النفاذ إلى السوق المحلية تدريجياً ومن خلال المفاوضات في إطار جولات تجارية تحت مظلة منظمة التجارة العالمية. وبالنسبة للقيود أمام المعاملة الوطنية للمصارف والمؤسسات المالية الأجنبية، فتعرفها اتفاقية الجاتس بأنها تحتوي على جميع الإجراءات التمييزية التي تحد من معاملة المصرف أو المؤسسة المالية الأجنبية معاملة مماثلة للمصارف والمؤسسات المالية الوطنية، كاختلاف نسب الضرائب المفروضة على المصارف الوطنية والمصارف الأجنبية المتواجدة في السوق المحلية، وتقييد المصارف الأجنبية بفتح عدد محدود من الفروع وفي أماكن محددة بخلاف ما يفرض على المصارف الوطنية وغيرها من الإجراءات التمييزية، التي تجعل معاملة الخدمات المصرفية والمالية الأجنبية تقل عن المعاملة التي تتلقاها الصناعة المصرفية الوطنية.

وفيما يتعلق بفتح القطاع المصرفي في إطار **اتفاقيات التجارة الحرة مع الشركاء التجاريين**، تجدر الإشارة في البداية إلى أن التطورات المتسارعة لتحرير التجارة العالمية، منذ إنشاء منظمة التجارة العالمية في عام 1995، واكبها اتجاه الدول نحو تكوين مناطق للتجارة الحرة تقوم على تحرير شامل للتجارة البينية أو الإقليمية في السلع والخدمات. وتشكل اتفاقيات التجارة الحرة التي وقعها عدد من الدول العربية (الأردن، البحرين، المغرب وعمان) مع الولايات المتحدة ذات أهمية كبيرة بالنظر إلى كونها تضمنت في شقها المتعلق بتحرير تجارة الخدمات إجراء تحرير شامل لجميع أنشطة الخدمات المصرفية والمالية الأخرى أمام موردي الخدمات المصرفية من الولايات المتحدة، ومن خلال الوسائط الأربع والمنصوص عليها في اتفاقية "الجاتس"، هذا بالإضافة إلى تحرير الاستثمارات الأجنبية بين الولايات المتحدة والدول العربية الأربع.

وتشكل الولايات المتحدة أكبر مصدر للخدمات المصرفية والمالية والابتكارات في العالم، كما تعتبر المصارف الأمريكية من أكثر المؤسسات المالية كفاءة، ويمكن للدول العربية الموقعة أن تجني مكاسب في الأجل المتوسط تتمثل في تواجد المصارف الأمريكية في السوق المحلية، والتي تجلب معها الاستثمار الأجنبي وما يصاحبه من نقل للمهارات والتقنية العالية والابتكارات في الخدمات المالية. غير أن تواجد المؤسسات المالية الأمريكية بحرية كاملة في السوق المحلية قد ينطوي على مخاطر في حالة تأخر تفعيل الدور الرقابي على المصارف الأجنبية وتطوير التشريعات التنظيمية المحلية في الدول العربية. كذلك فإن بعض المخاطر الأخرى تتعلق بعدم تحقيق المنافسة المنشودة في السوق المحلية، مما قد يهدد أمن وسلامة الجهاز المصرفي المحلي، الأمر الذي قد لا يدعم الاستقرار الاقتصادي.

الخاتمة

بذلت الدول العربية الكثير من الجهود لإصلاح وتحرير القطاع المصرفي، بعضها ضمن برامج الإصلاح الاقتصادي الشامل والبعض الآخر في إطار توجهها نحو الانفتاح الذي انتهجته في وقت مبكر. وقد مكن ذلك غالبية الدول من تحقيق إصلاحات تضمنت تحرير أسعار الفائدة وإزالة القيود على الائتمان وتحسين الرقابة المصرفية وتقوية الإطار التنظيمي والقانوني للقطاع المصرفي من خلال تبني قوانين مصرفية جديدة والارتقاء بمستوى الخدمة المصرفية. كما ركزت هذه الإصلاحات على تعزيز استقلالية البنوك المركزية في اختيار الأدوات المناسبة لإدارة السياسة النقدية مع توجه واضح نحو الاعتماد على الأدوات غير المباشرة والتي تلعب دورا هاما في تطوير أسواق المال. ويلاحظ أيضا توجه الدول العربية نحو تقليص دور وهيمنة القطاع العام على المصارف من خلال برامج الخصخصة والانفتاح على الأسواق العالمية. وبالرغم من أن القطاع المصرفي يحتل أهمية كبيرة في القطاع المالي في جميع الدول العربية حاليا، إلا أن أهميته في أسواق المال لا تزال محدودة من جانب تخصيص الموارد الرأسمالية وإعادة توحيد المدخرات الجديدة وتدفقات الاستثمارات المحلية.

فلا تزال المصارف العربية تعاني من صغر أحجامها مقارنة مع المصارف الأخرى في أسواق الدول المتقدمة وحتى أسواق بعض الدول النامية ولا تزال الجهود جارية لحث المصارف العربية على الاندماج لتكوين وحدات أقوى وأكثر فاعلية

وفي ضوء طفرة السيولة المحلية في عدد من الدول العربية على خلفية ارتفاع الأسعار العالمية للسلع والتدفقات الناجمة عن تحويلات العاملين، تبرز أهمية تطوير القطاع المصرفي في تحسين كفاءة توزيع الموارد المالية وتمويل القطاع الخاص. وفي هذا الصدد، يحتاج العديد من الدول العربية إلى تعميق الإصلاحات في القطاع المصرفي ومعالجة أوجه الخلل في الاقتصاد. غير أن المضي قدماً في الإصلاحات المطلوبة، يواجه تحديات، من بينها تحسين الحوكمة في القطاع المصرفي، والتي ترتبط بتحرير القطاع المالي ودخول المصارف الأجنبية للسوق المحلية والدور الذي يلعبه القطاع الخاص في الاقتصاد، حيث تؤثر كل هذه العوامل على تحسين إدارة المخاطر ورفع كفاءة الخدمة المصرفية.

وبالرغم من تطور الصناعة المصرفية في عدد من الدول العربية إلا أن درجة الابتكارات تعد منخفضة نسبيا مقارنة بالدول المتقدمة وبعض الدول النامية كدول جنوب شرق آسيا. وعلى وجه الخصوص، تبقى الصناعة المصرفية الإسلامية في حاجة إلى تطوير الابتكارات المالية فيها لمواكبة الطلب المتزايد على هذه الخدمات في الدول العربية والدول الأخرى.

ومن التحديات الأخرى، يذكر تركز الائتمان في معظم الدول العربية في بعض القطاعات الاقتصادية، وكذلك توجه الإئتمان المصرفي نحو تمويل المشاريع ذات الأجل القصير. وثمة تحدي آخر يتمثل في ضعف ثقافة الائتمان في معظم الدول العربية، وذلك بسبب إفتقار المعلومات الأساسية عن المقترضين من شركات وأفراد، وعدم تواجد مكاتب الائتمان التي تساعد على تحسين إدارة المخاطر وتوجيه الإئتمان إلى المشاريع ذات الربحية الأعلى وبدرجة أدنى من المخاطر.

وفي جانب الرقابة والإشراف المصرفي، فعلى الرغم من قيام السلطات النقدية والمصرفية في عدد من الدول العربية بإتباع أفضل المعايير الدولية، لا تزال تشكل الأطر الرقابية والاحترازية للأنظمة المصرفية في الدول العربية تحدياً مهماً آخر لمواكبة الدور الرقابي المتزايد أمام تسارع الانفتاح وانتشار المصارف العربية والأجنبية في الأسواق المحلية. وأخيراً فإن القطاع المصرفي في الدول العربية لا يزال يتطلب الكثير من الاستثمارات لتحسين البنية الأساسية وفي أنظمة الدفع والتسوية والتي يشكل تطويرها عاملاً مهماً في الارتقاء بأسواق المال العربية إلى مستويات الأسواق المالية العالمية.

الملحق (1/10): إجمالي الموجودات للميزانيات المجمعة للمصارف العاملة في الدول العربية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي 2006-1991

(نسبة منوية)

	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	متوسط الفترة 2002 - 2006
الأردن	197.8	177.7	172.1	176.7	174.6	180.3	188.4	186.4	200.3	215.3	222.4	222.5	217.2	220.5	235.8	242.4	227.6
الإمارات	114.2	113.4	115.9	116.7	110.2	104.9	107.4	125.6	124.7	107.0	117.3	120.4	112.8	115.2	130.1	142.0	124.1
البحرين	116.1	114.7	115.7	125.1	119.2	117.4	131.3	141.2	150.5	125.7	130.2	126.0	125.6	130.2	122.9	144.3	129.8
تونس	70.3	58.5	60.1	63.8	60.2	56.3	58.6	65.1	61.1	69.4	69.5	69.3	69.8	72.4	70.9	75.4	71.6
الجزائر	73.7	69.2	71.6	58.4	56.7	52.9	52.9	69.7	71.3	59.1	65.6	73.4	71.8	63.0	55.8	65.0	65.8
السعودية	58.4	59.6	72.1	73.8	71.3	60.6	61.8	74.0	68.9	64.2	68.9	72.0	67.8	69.8	64.3	65.9	68.0
السودان	24.8	18.4	34.1	23.8	20.6	15.5	14.6	14.9	15.7	10.6	11.1	12.9	14.2	15.7	20.0	26.2	17.8
سورية	31.9	36.8	62.9	56.0	59.4	63.8	74.0	80.6	85.8	92.3	104.0	112.5	118.0	105.1	96.2	82.9	102.9
عُمان	37.7	36.5	39.0	40.1	38.6	40.1	55.3	66.1	63.6	51.9	54.8	55.8	53.9	51.4	46.9	52.9	52.2
قطر	101.8	100.6	116.7	116.7	115.6	102.8	93.5	113.8	105.6	77.7	89.8	88.9	88.8	79.7	84.3	98.7	88.1
الكويت	335.7	173.3	138.9	147.4	146.1	121.5	137.7	164.6	141.0	119.9	140.5	149.4	133.5	109.3	88.3	91.6	114.4
لبنان	173.7	143.6	145.9	161.0	163.7	184.3	201.0	225.7	245.3	270.0	279.3	280.9	303.6	311.4	318.9	327.2	308.4
ليبيا	57.5	61.1	71.7	86.2	80.2	74.1	66.8	82.8	75.5	62.0	58.5	44.1	39.0	34.4	29.8	29.4	35.3
مصر	110.1	104.1	100.3	100.3	95.1	95.7	95.3	91.2	91.1	85.7	83.2	104.1	94.1	107.7	109.9	97.5	102.7
المغرب	50.4	48.1	52.4	56.8	59.0	54.9	77.3	82.7	82.5	81.6	80.4	89.5	91.2	91.5	86.7	95.2	90.8
موريتانيا	54.9	46.3	57.2	52.9	36.7	33.6	29.8	27.4	29.4	35.4	39.4	44.4	48.0	53.8	49.0	31.0	45.2
اليمن	60.3	67.3	87.6	106.1	69.7	24.6	21.2	23.7	20.3	19.4	22.0	24.3	25.9	26.6	23.3	24.7	25.0
متوسط الدول العربية	**79.1**	**76.8**	**83.7**	**85.8**	**82.9**	**77.0**	**80.9**	**92.5**	**90.3**	**82.8**	**87.9**	**94.5**	**90.1**	**88.6**	**84.9**	**88.6**	**89.4**

المصدر: قاعدة بيانات صندوق النقد العربي.

الملحق (2/10): إجمالي ودائع المصارف التجارية العربية
كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي
2006-1991

(نسبة مئوية)

	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	متوسط الفترة 2006 - 2002
الأردن	136.0	131.5	127.2	123.7	122.8	121.9	124.3	121.4	129.8	137.1	137.0	137.9	137.9	142.9	146.7	148.0	142.3
الإمارات	51.6	55.7	57.5	55.4	51.1	51.1	48.0	54.1	50.1	56.3	63.6	63.0	61.1	58.1	58.0	63.7	60.8
البحرين	77.0	81.0	70.7	71.4	75.0	73.3	75.3	82.8	86.8	74.3	82.1	82.1	75.1	72.9	66.0	66.0	72.4
تونس	40.9	34.6	36.3	33.3	33.4	33.6	37.6	37.0	44.6	43.4	43.7	39.6	39.2	42.6	48.2	42.9	42.5
الجزائر	32.2	22.1	25.8	45.4	27.3	21.9	24.3	26.6	39.9	34.5	35.8	41.1	40.7	40.3	37.1	35.8	39.0
السعودية	32.5	37.1	40.0	40.9	39.3	33.3	34.9	41.4	39.3	34.9	38.5	39.8	40.9	38.0	36.4	36.9	38.4
السودان	31.4	34.4	11.8	12.6	6.1	10.9	4.9	5.9	4.8	4.3	4.9	5.8	6.5	6.8	7.8	9.7	7.3
سورية	12.5	13.0	15.4	17.9	18.7	20.1	23.9	30.0	31.7	33.8	38.7	49.2	57.0	51.3	44.8	37.5	48.0
عُمان	24.9	24.1	24.4	24.6	24.4	23.9	26.3	38.2	35.8	29.9	31.4	33.4	32.5	29.4	25.5	26.9	29.6
قطر	52.2	54.1	71.9	70.3	64.0	60.3	53.6	66.0	60.0	47.7	56.9	60.3	53.4	45.6	39.0	44.1	48.5
الكويت	177.9	97.5	83.6	86.6	87.1	74.0	79.0	91.2	78.9	67.0	82.3	79.4	69.4	63.5	53.0	51.8	72.0
لبنان	93.7	103.6	79.9	92.9	103.4	106.4	120.5	135.8	157.5	175.0	187.8	183.5	187.8	192.3	209.8	208.9	196.5
ليبيا	33.0	35.2	46.5	52.1	48.2	47.8	43.5	47.7	55.9	44.8	38.9	29.9	26.9	24.7	22.3	22.3	25.2
مصر	101.8	63.5	69.5	67.4	63.1	61.9	62.5	61.5	62.4	60.9	64.1	68.9	81.4	73.3	72.9	69.8	73.2
المغرب	35.0	39.7	42.5	38.5	42.3	43.6	48.4	51.8	58.8	56.3	58.1	56.7	55.8	62.9	69.2	62.9	61.5
موريتانيا	20.1	20.8	18.8	15.6	15.0	14.6	15.0	15.0	14.0	14.8	12.7	16.7	18.7	18.7	19.2	14.3	17.5
اليمن	37.1	39.6	49.6	62.3	77.9	34.1	13.6	16.9	15.6	12.4	15.3	16.6	18.4	18.6	17.9	15.4	17.4
متوسط الدول العربية	**46.8**	**44.1**	**47.1**	**50.2**	**47.3**	**44.5**	**45.5**	**51.2**	**52.5**	**48.9**	**53.0**	**55.4**	**54.5**	**51.0**	**48.4**	**47.9**	**51.4**

المصدر: قاعدة بيانات صندوق النقد العربي.

الملحق (3/10): الإئتمان المتاح للقطاع الخاص
كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي
2006-1991

(نسبة مئوية)

	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	متوسط الفترة 2006 - 2002
الأردن	65.0	56.8	59.6	65.6	67.9	68.5	68.8	68.4	69.8	70.2	73.8	71.4	69.4	72.7	85.8	95.3	78.9
الإمارات	40.7	41.3	44.0	45.5	45.7	44.8	47.9	57.5	54.4	46.3	51.1	52.9	50.8	52.5	59.2	63.8	55.8
البحرين	35.3	37.9	41.9	43.7	43.1	41.6	45.0	50.1	52.3	46.1	47.3	50.3	47.9	51.4	51.8	52.5	50.8
تونس	57.8	50.3	51.5	55.0	54.1	47.9	48.4	52.3	50.8	58.2	59.1	59.5	59.9	61.2	58.9	61.0	60.1
الجزائر	33.3	7.0	6.4	5.4	4.8	5.2	3.9	4.4	5.2	5.9	6.8	12.4	11.9	10.9	11.7	12.3	11.8
السعودية	18.7	18.6	22.9	25.1	25.3	20.9	21.6	29.4	26.9	24.4	27.3	29.1	28.4	33.4	36.9	35.6	32.7
السودان	7.7	3.4	3.7	3.6	2.6	3.1	2.4	2.0	1.6	2.1	2.5	3.8	5.0	6.3	8.8	13.7	7.5
سورية	19.1	24.1	28.8	30.4	34.1	33.7	39.3	40.3	40.0	36.1	34.6	36.0	44.6	53.7	49.6	14.9	39.8
عُمان	21.7	21.8	22.9	25.0	25.9	27.0	36.1	47.9	46.6	37.2	39.6	39.0	37.0	34.7	31.3	32.0	34.8
قطر	53.3	65.1	42.0	35.6	34.7	31.1	30.5	38.7	34.7	26.8	27.6	27.5	27.9	26.0	31.8	41.6	30.9
الكويت	26.7	17.7	17.2	23.1	20.0	33.6	47.0	60.7	54.5	45.2	56.3	59.1	59.0	56.3	50.1	55.0	55.9
لبنان	50.4	47.1	45.7	51.7	58.2	62.9	68.1	76.6	84.4	88.5	86.3	81.3	76.5	73.2	73.6	69.5	74.8
ليبيا	25.5	25.1	32.1	29.9	27.9	19.8	17.8	21.8	28.3	21.4	14.7	11.5	9.2	6.9	5.9	6.7	8.0
مصر	21.8	22.2	23.3	27.9	32.7	36.5	41.1	46.5	51.8	48.1	45.1	54.0	45.1	54.4	53.7	49.3	51.3
المغرب	21.4	22.0	24.1	25.9	29.3	28.1	46.6	50.5	51.6	50.7	47.6	52.2	53.3	53.6	51.6	57.8	53.7
اليمن	10.6	12.4	17.5	21.2	9.3	3.1	3.8	5.1	5.2	4.7	5.6	5.7	6.3	7.1	6.6	6.9	6.5
متوسط دول مجلس التعاون (1)	32.7	33.7	31.8	33.0	32.4	33.2	38.0	47.4	44.9	37.7	41.5	43.0	41.8	42.4	43.5	46.7	43.5
متوسط الدول العربية غير النفطية (2)	43.3	39.7	40.9	45.2	48.4	48.8	54.6	58.9	61.7	63.1	62.4	63.7	60.8	63.0	64.7	66.6	63.8
متوسط الدول العربية	**31.8**	**29.5**	**30.2**	**32.2**	**32.2**	**31.7**	**35.5**	**40.8**	**41.1**	**38.2**	**39.1**	**40.4**	**39.5**	**40.9**	**41.7**	**41.7**	**40.8**

(1) دول مجلس التعاون الخليجي هي : الإمارات، البحرين، السعودية، عمان، قطر والكويت.
(2) تشمل الدول غير النفطية، الأردن، تونس، لبنان، مصر والمغرب .
المصدر: قاعدة بيانات صندوق النقد الدولي.

الملحق (4/10)
هيكل المصارف العاملة في الدول العربية عام 2006
(الحصة فى إجمالى الموجودات المصرفية)(1)

(مليون دولار ونسبة مئوية)

الدولة	مصارف تجارية	مصارف إسلامية	مصارف متخصصة أخرى	مجموع الموجودات
الأردن	42,833,670	2,873,625	2,979,972	**48,687,267**
(الحصة)	88.0	5.9	6.1	**100**
الإمارات	107,891,137	36,132,143	6,169,639	**150,192,919**
(الحصة)	71.8	24.1	4.1	**100**
البحرين	87,310,120	16,445,118	16,445,118	**120,200,356**
(الحصة)	72.6	13.7	13.7	**100**
تونس	21,631,059		1,914,651	**23,545,710**
(الحصة)	91.9		8.1	**100**
الجزائر	19,992,715			**19,992,715**
(الحصة)	100			**100**
جيبوتي	352,330			**352,330**
(الحصة)	100			**100**
السعودية	190,077,489	40,269,030	18,628,274	**248,974,793**
(الحصة)	76.3	16.2	7.5	**100**
السودان	645,041	761,050		**1,406,091**
(الحصة)	45.9	54.1		**100**
عمان	16,104,031		2,100,963	**18,204,994**
(الحصة)	88.5		11.5	**100**
قطر	38,561,346	7,916,703		**46,478,049**
(الحصة)	83.0	17.0		**100**
الكويت	75,893,685	27,629,868	25,007,279	**128,530,832**
(الحصة)	59.0	21.5	19.5	**100**
لبنان	82,220,000		745,215	**82,965,215**
(الحصة)	99.1		0.9	**100**
ليبيا	7,141,723			**7,141,723**
(الحصة)	100.0			**100**
مصر	101,417,784	4,650,361	16,072,695	**122,140,840**
(الحصة)	83.0	3.8	13.2	**100**
المغرب	84,640,702		10,324,883	**94,965,585**
(الحصة)	89.1		10.9	**100**
موريتانيا	724,072			**724,072**
(الحصة)	100.0			**100**
اليمن	1,367,387	1,291,128	702,082	**3,360,597**
(الحصة)	40.7	38.4	20.9	**100**
الدول العربية	**878,804,291**	**137,969,026**	**101,090,771**	**1,117,864,088**
(الحصة)	78.6	12.3	9.0	100.0

المصدر : احتساب مبني على بيانات مجمعة من قاعدة بيانات Bankscope.

(1) : **ملاحظة :** البيانات الواردة في هذا الملحق لا تطابق بيانات الملحق (5/7) بسبب اختلاف المصادر.

الملحق (5/10)

أعداد المصارف العاملة في الدول العربية وفروعها والكثافة المصرفية

الدولة	عدد المصارف		عدد الفروع المصرفية		الكثافة المصرفية (ألف نسمة لكل فرع مصرفي)		عدد أجهزة الصراف الآلي		عدد موظفي المصارف	
	2000	2006	2000	2006	2000	2006	2000	2006	2000	2006
الأردن	21	27	462	515	10.5	10.9			12,277	
الإمارات	46	46	383	582	7.8	7.3	512		5,337	
البحرين	21	25	107	128	6.0	5.8	154		2,683	
تونس	20	20	811	987	11.8	10.3	249	729	17,229	
الجزائر	19	24	1,071	1,278	28.4	26.2				
جيبوتي		3		13		62.8				
السعودية	11	16	1,199	1,289	17.0	18.4	2,234	6,079	22,039	33,871
السودان		30	617	521	50.4	69.7				
سورية	6	13	270	306	60.4	61.1				
العراق		8								
عُمان	20	17	358	366	6.7	7.0		542		5,826
فلسطين	22	22	115	153	27.9	25.8				
قطر	8	16	65	166	9.5	5.0	169		2,956	
الكويت	10	15	153	244	14.6	12.5	-	715		
لبنان	76	67	773	844	4.9	4.6	433	-	15,209	16,500
ليبيا	10	16	378	428	14.9	16.0	16	16	11,906	13,261
مصر	62	43	1,346	1,908	47.0	37.4				
المغرب	21	17	1,703	2,451	16.9	12.9				
موريتانيا	7	9	32	66	82.7	46.3				
اليمن	15	16	169	195	108.3	116.2			4,241	
الدول العربية	**395**	**450**	**10012**	**12440**	**24.7**	**22.76165595**				
دول مجلس التعاون الخليجى[1]	**116**	**135**	**2,265**	**2,775**	**12.9**	**12.7**				
الدول النفطية الأخرى[2]	**51**	**95**	**2,267**	**2,488**	**38.9**	**41.1**				
الدول غير النفطية[3]	**228**	**220**	**5,480**	**7,177**	**23.8**	**20.3**				

ملاحظة : (1) دول مجلس التعاون الخليجي هي : الإمارات، البحرين، السعودية، عمان، قطر والكويت.
(2) تشمل الدول النفطية الأخرى الجزائر، السودان، العراق، ليبيا، موريتانيا واليمن.
(3) تشمل الدول غير النفطية الأخرى الأرن، تونس، جيبوتي، فلسطين، لبنان، مصر والمغرب.

المصدر: صندوق النقد العربي : قاعدة بيانات التقرير الاقتصادي العربي الموحد، ومصادر وطنية ودولية.

الملحق (6/10)
ترتيب أكبر 25 مصرف عربي بين أكبر ألف مصرف
في العالم بالقوة الرأسمالية (الشريحة الأولى)
عام 2006

الترتيب عام 2006		المصرف / الجنسية	رأس المال – الشريحة الأولى (مليون دولار)	الموجودات (مليون دولار)
عربياً	عالمياً			
1	110	البنك الأهلي التجاري / السعودية	6,408	41,577
2	154	مجموعة سامبا المالية / السعودية	4,085	33,115
3	169	مؤسسة الراجحي المصرفية للاستثمار / السعودية	3,597	25,377
4	180	البنك الأهلي المتحد / البحرين	3,224	55,316
5	182	بنك الرياض / السعودية	3,202	25,104
6	187	بنك الكويت الوطني / الكويت	3,108	27,320
7	194	بنك أبوظبي التجاري / الإمارات	2,902	22,080
8	209	البنك العربي / الأردن	2,630	27,484
9	211	بيت التمويل الكويتي / الكويت	2,600	21,839
10	218	البنك السعودي الفرنسي / السعودية	2,511	21,250
11	219	البنك السعودي البريطاني / السعودية	2,511	20,611
12	220	بنك أبوظبي الوطني / الإمارات	2,509	27,492
13	223	بنك الإمارات الدولي / الإمارات	2,417	25,829
14	224	بنك دبي الإسلامي / الإمارات	2,403	17,545
15	244	بنك الخليج الأول / الإمارات	2,183	13,005
16	247	البنك العربي الوطني / السعودية	2,131	20,837
17	254	بنك المشرق / الإمارات	2,103	15,136
18	270	المؤسسة العربية المصرفية / البحرين	1,901	22,402
19	280	بنك قطر الوطني / قطر	1,803	19,688
20	285	بنك الخليج الدولي / البحرين	1,767	24,787
21	305	البنك السعودي للاستثمار / السعودية	1,602	10,906
22	325	بنك دبي الوطني / الإمارات	1,504	18,863
23	338	بنك الاتحاد الوطني / الإمارات	1,425	9,512
24	374	البنك الأهلي المصري / مصر	1,179	34,107
25	375	بنك الكويت التجاري / الكويت	1,177	10,091
المجموع			**62,882**	**591,273**
	1	بنك أمريكا / الولايات المتحدة	91,065	1,459,737
	2	مجموعة سيتي بنك / الولايات المتحدة	90,899	1,882,556
	60	البنك الزراعي الصيني / الصين	11,425	684,349

المصدر: مجلة "The Banker" عدد يوليو 2007.

الملحق (7/10)
بعض الإصلاحات في مجال السياسة النقدية والمصرفية في الدول العربية

	تحرير أسعار الفائدة	إزالة القيود على الائتمان	الاحتياطي الإلزامي حاليا	ملاحظات
الإمارات	نعم	نعم	متوسط 7.2% نهاية 2006	• تشترط على البنوك الاحتفاظ باحتياطيات تعادل 14 في المائة من الودائع تحت الطلب و1 في المائة من الودائع لأجل.
الأردن	نعم	نعم	8% من إجمالي الودائع بالعملة المحلية والأجنبية	• تميزت أوائل التسعينات بالأزمة الحادة التي شهدتها المصارف التجارية بعد انهيار ثالث أكبر مصرف تجاري في أغسطس 1989، وارتفاع الدين الخارجي. • تم تحرير أسعار الفائدة بالكامل عام 1990. • تم في عام 1993 الابتعاد عن الأدوات المباشرة للسياسة النقدية وفي عام 1996 الابتعاد عن الائتمان الموجه على الرغم من أن قطاعات الزراعة، الصناعات اليدوية والتصدير لا تزال تحصل ائتمان تفضيلي من بعض المصارف الصغيرة المتخصصة. • في إطار برنامج تحقيق الاستقرار، انتهجت السلطات نظام تثبيت سعر صرف الدينار إلى سلة من العملات عوضا عن الدولار. ولكن لم ترجع ثقة المستثمرين إلى الدينار قبل إعادة تثبيت سعر الصرف إلى الدولار عام 1995 مما نتج عنه ارتفاع الاحتياطي الأجنبي. ومكن ذلك من تخفيض أسعار الفائدة إلى مستويات قياسية وساهم في استقرار الاقتصاد وإعادة ثقة المستثمرين. • يتم استخدام عمليات السوق المفتوحة، الاحتياطي الإلزامي وأسعار الخصم لضبط السيولة وتحقيق الاستقرار والتنمية.
البحرين	نعم	نعم	7% من الودائع بالعملة المحلية	• تعد الصناعة المصرفية من أكثرها تقدما مقارنة ببقية الدول العربية. وقد قام البنك المركزي بتطوير معايير الحيطة المالية وتحسين الرقابة المصرفية. وقد طورت السلطات النظام الرقابي حتى يتلاءم مع الشريعة الإسلامية. تمثل نسبة الاحتياطي الإلزامي 5 في المائة على الودائع والتي تم زيادتهاإلى 7 في المائة في يناير 2008. كما يفرض البنك المركزي 25 في المائة كنسبة السيولة إلى الأصول.
تونس	نعم	نعم	7.5% من إجمالي الودائع بالعملة المحلية	• ابتداء من عام 1991 لم تعد المصارف التجارية مقيد بالاحتفاظ بأذون الخزانة، كما أصدر البنك المركزي شهادات إيداع ذات أجل أطول تمتد إلى 90 يوما. • عوضت السلطات عام 1992 السقف الذي كانت تفرضه على سعر الفائدة على الائتمان بطريقة مفردة بسقف يمثل معدل أسعار الفائدة. كما عملت السلطات على تعزيز الإطار الرقابي. • قامت السلطات بتحرير الحساب الجاري لميزان المدفوعات خلال عام 1993 وأصبح بإمكان المصدرين الاحتفاظ بـ40 في المائة من إجمالي الصادرات بالعملة الأجنبية. كما صرحت للمصارف التجارية بالاقتراض من الخارج في حدود 3 ملايين دينار. • عدل قانون المصارف وتم الاعتماد على آليات السوق خلال عام 1994، وتم إدخال سوق مابين المصارف للعملة الأجنبية. كما تم أيضا تحرير الاستثمار الأجنبي إلى الخارج للمؤسسات المصدرة. وقامت السلطات بتحرير استثمار المحفظة المستقبل ابتداء من عام 1995. • قامت السلطات بإلغاء كل القيود على أسعار الفائدة على الائتمان المحلي عام 1996، ولم تعد المصارف مجبرة على تقديم القروض إلى القطاعات ذات الأولوية.

				تحت الطلب و4 في المائة من إجمالي الودائع الادخارية والآجلة.
السودان	لا	جزئياً	13% من إجمالي الودائع بالعملة المحلية والأجنبية للمصارف الإسلامية والتقليدية	• خضع النظام المصرفي إلى قوانين الشريعة الإسلامية بصفة كلية منذ عام 1992 ويطبق حاليا نظاماً مصرفياً مزدوجاً (إسلامي في الشمال وتقليدي في الجنوب) منذ عام 2005. • يهدف البنك المركزي في تنفيذ سياسته النقدية إلى المحافظة على استقرار الأسعار وسعر الصرف وكفاءة النظام المصرفي ويركز على استخدام الأدوات غير المباشرة التي تناسب النظامين الإسلامي والتقليدي. • تشجع السلطات النقدية المصارف على تمويل القطاعات ذات الأولوية على الرغم من السماح لها بتمويل كافة القطاعات باستثناء تمويل شركات صرافات النقد الأجنبي وتمويل شراء العملات بقصد المتاجرة أو تمويل شراء الأوراق المالية الحكومية أو سداد الديون المتعثرة. • يفرض على المصارف الإسلامية تطبيق هامش مرابحة بنسبة 10% وعلى المصارف التقليدية تطبيق سعر فائدة 10% وذلك عند التمويل. • ألغى البنك المركزي بصفة تدريجية القيود وقام بتحرير القطاع المالي ابتداء من عام 1997، كما استعمل بصفة تدريجية الأدوات غير المباشرة لإدارة السياسة النقدية. • قام البنك المركزي بتوحيد إطار المحاسبة لكل المصارف والمؤسسات المالية عام 1998. كما عملت السلطات على تحسين كفاية رأس المال، والتخفيض من نسبة الإقراض عديم الأداء عام 1999. • أدخل البنك المركزي عددا من الإصلاحات في إطار تحسين الرقابة المصرفية منذ عام 1998، وقام بإعادة تأهيل المصارف التجارية عام 2000. • استعمل البنك المركزي أدوات غير مباشرة ابتداء من عام 1997 من خلال عمليات السوق المفتوحة، كما استعملت السلطات أدوات مباشرة من خلال الاحتياطي الإلزامي. وابتداء من عام 2000 تم توحيد نسبة الاحتياطي الإلزامي على الودائع بالعملة المحلية والأجنبية إلى 15 في المائة عام 2000 ثم إلى 12 في المائة عام 2001 قبل زيادتها إلى 13 في المائة. تشمل الودائع المفروض عليها احتياطي إلزامي الودائع الجارية والودائع لأجل والهوامش على خطابات الاعتماد غير المعززة وخطابات الضمان.
سورية	لا	لا	7.5% من إجمالي الودائع	• تميزت الفترة 1963-2001 بتأميم كل المصارف إلى شركات مساهمة، وتم تحديد مساهمة الأجانب إلى نسبة 25 في المائة. وقد ركزت السياسة النقدية على تثبيت الأسعار ودعم أسعار الفائدة من أجل تحقيق أهداف التنمية. كما كانت السياسة النقدية تهدف إلى تحقيق التوازن في ميزانية الحكومة واستقرار الصرف الأجنبي. • سمح للمقيمين بالخارج بفتح حسابات مصرفية بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل وأيضا إلى المقيمين من مؤسسات عامة وشركات أجنبية. • وانتهجت السلطات منذ عام 2000 برنامج إصلاح وتحرير القطاع المالي، وذلك من أجل تحسين توزيع الموارد من خلال آليات السوق. • سمحت السلطات للمصارف الخاصة بتقديم الخدمات في المناطق الحرة. • أنشأت السلطات سوق ما بين البنوك منذ عام 2004 وأدخلت قانونا جديدا ينظم عمل المصارف الإسلامية وأيضا قانونا لأسواق المال عام 2005. • قام البنك المركزي بتحرير أسعار الفائدة على الائتمان في حين بقيت أسعار الفائدة على الودائع لا تخضع لآليات السوق، علما بأن أسعار الفائدة لم يتم تعديلها عن مستوى 7% للقطاع العام و9% للقطاع الخاص منذ عام 1981 إلا في عام 2003. • تتراوح أسعار الفائدة على الودائع بين 7.5-9 في المائة وعلى حسابات التوفير بين 3-5 في المائة مع وجود هامش 0.2% تحدده المصارف، وتتراوح بين 7.5 و10 في المائة على القروض. • يشترط على البنوك أن تحتفظ بسندات حكومية تساوي 7.5% من إجمالي ودائعها ويتم دفع فوائد تعويضية عليها تساوي 1%.
عُمان	جزئياً	لا	5% من إجمالي الودائع	• يتم وضع سقف على أسعار الفائدة على القروض الشخصية يساوي 8.5% وعلى نسبة الائتمان الممنوح بنحو 40% من إجمالي الائتمان لدى المصرف.

				أصبح تدخل البنك المركزي في أسواق المال من أهم أدوات إدارة السياسة النقدية منذ عام 1997. واتخذت السلطات إجراءات للحد من مستوى الائتمان عديم الأداء للمؤسسات العامة. • تم رفع نسبة كفاية رأس المال من 5 في المائة إلى 8 في المائة خلال عام 1998. وتم تعديل قانون المصارف خلال عام 2001، وتم تطوير الأدوات التي تمكن من الحد من المخاطر في سوق الصرف. • تمت زيادة نسبة الاحتياطي من 3.5% إلى 5% في يناير 2008 وإلى 7.5 في المائة في مايو 2008، وذلك كجزء من السياسة النقدية الانكماشية لمواجهة التضخم وتخفيض السيولة المتزايدة في السوق النقدية.
الجزائر	نعم	نعم	8% من الودائع بالعملة المحلية	• تم توحيد أسعار الفائدة للقطاع العام والقطاع الخاص في عام 1990 وتحرير أسعار الفائدة الودائع وتم تحرير أسعار الفائدة على الإقراض خلال الفترة 1990-1995. • تمت إزالة السقوف على الائتمان في عام 2000. • كانت نسبة الاحتياطي الإلزامي تعادل 6.5 في المائة حتى نهاية عام 2007 وتمت زيادتها إلى 8 في المائة في يناير 2008 علماً بأنها كانت تعادل 3 في المائة من ودائع البنوك بالعملة المحلية في عام 2001، وذلك لمواجهة الضغوط التضخمية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي في مناخ اقتصادي يتميز بسيولة فائضة مرتفعة في القطاع المصرفي.
جيبوتي	نعم	نعم	-	• من المتوقع أن تؤدي المنافسة المتزايدة بين البنوك إلى تخفيض الفرق (spread) الملاحظ بين أسعار الفائدة على الإقراض وعلى الودائع. • تنوي السلطات تطوير أدوات للسياسة النقدية لمواجهة الضغوط التضخمية بما يتوافق مع السياسة المالية الحذرة المتبعة. وتبرز من بين الأدوات التي يمكن إدخال العمل بها في هذا السياق، متطلبات الاحتياطي الإلزامي وإصدار السندات والأوراق المالية من قبل السلطة النقدية.
السعودية	نعم	نعم	13% من إجمالي الودائع تحت الطلب و4% من إجمالي الودائع الادخارية والآجلة	• يعد القطاع المالي متنوعا مقارنة ببقية الدول العربية ولكن يبقى حجم القطاع المصرفي محدودا. وتعد المنافسة بين المصارف أهم في سوق الودائع مقارنة بسوق الائتمان. • لا توجد قيود على الاستثمار الأجنبي بالنسبة لأذون الخزانة، ولكن توجد بعض القيود في سوق الأسهم. ويتميز القطاع المالي بهيمنة القطاع المصرفي. • شهدت أوائل التسعينات تطور أسواق المال ويعزى ذلك لدور عمليات إعادة الشراء في إدارة السيولة المحلية. ويحدد البنك المركزي عمليات السوق المفتوحة إلى عمليات إعادة الشراء من اليوم إلى اليوم (day-to-day). • تعتمد السلطات على نسبة السيولة إلى الأصول والتي تمثل 20 في المائة. ويدير البنك المركزي السيولة المحلية من خلال الإيداع العام لدى المصارف التجارية، فتحول مثلا السلطات ودائع المؤسسات العامة من المصارف التجارية إلى البنك المركزي من أجل امتصاص السيولة المحلية. • تحظى السلطات باستقلالية في اختيار أدوات إدارة السياسة النقدية. • تمت زيادة نسبة الاحتياطي الإلزامي في نوفمبر 2007 لتصبح 9% من مجموع الودائع تحت الطلب و2% من مجموع الودائع الادخارية والآجلة وذلك من مستوى 7% و12% على التوالي الذي كان سائداً منذ عام 1980، وذلك بغرض مواجهة الضغوط التضخمية. واستمراراً لجهود مكافحة التضخم فقد تمت زيادتها تدريجياً لتصبح منذ مطلع مايو 2008 13 في المائة من إجمالي الودائع

				15 في المائة إلى 10 في المائة على الودائع بالعملة الأجنبية. هذا ويشار إلى أن الاحتياطيات الإلزامية لا تستخدم كأداة نشطة للسياسة النقدية. ولا تدفع فوائد على احتياطيات العملة المحلية وتدفع على احتياطيات العملات الأجنبية. • تضمنت الإصلاحات تعزيز الرقابة على المصارف التجارية. وأدت هذه الإصلاحات إلى تخفيض معدل التضخم وإلى تحسين ثقة المستثمرين مما أدى إلى تدفقات رأسمالية مهمة. • قامت السلطات بمراجعة قانون البنك المركزي والمصارف وإلى تحديد استقرار الأسعار كهدف رئيسي للسياسة النقدية خلال عام 2003. • أدخلت السلطات عمليات إعادة الشراء عام 1993 وذلك لإدارة السيولة المحلية، وفي شهر سبتمبر 2002 اعتمدت السلطات على عمليات المزاد على الودائع (deposit auctions). كما استعمل البنك المركزي عمليات إعادة شراء مقابلة (reverse repos) ابتداء من عام 2004 لامتصاص السيولة المحلية. •
المغرب	نعم	نعم	15% من إجمالي الودائع	• تم إنشاء سوق مابين البنوك في شهر يونيو 1996، مما مهد الطريق لتحرير سوق الصرف. • في إطار تطور الأدوات غير المباشرة لإدارة السياسة النقدية قامت السلطات بالتخلي عن السقف الذي كانت تفرضه على الائتمان المحلي في شهر يناير 1991 مما أدى إلى ارتفاع مستوى الإقراض. • قامت السلطات بتحرير أسعار الفائدة على الودائع وعلى الائتمان بطريقة تدريجية في أوائل التسعينات. كما أدخلت السلطات تحويرات هامة على قانون البنك المركزي وقانون المصارف التجارية خلال عام 1993. • أدت عمليات الخصخصة ابتداء من النصف الثاني لعام 1999 إلى طفرة في السيولة المحلية وإلى رفع نسبة الاحتياطي الإلزامي من 10 في المائة إلى 14 في المائة عام 2002، وإلى 16.5 في المائة عام 2003 قبل تخفيضها إلى 15% في مطلع يناير 2008، وتدفع السلطات تعويض بنسبة 0.75% على الاحتياطيات الإلزامية.
موريتانيا	جزئياً	لا	7% من إجمالي الودائع بالعملة المحلية في عام 2006	• تم تحرير أسعار الفائدة على الودائع مع استمرار وجود حد أدنى 8%. وبالنسبة للقروض يحدد السقف بنسبة 10% فوق سعر الفائدة الرسمي. • تم تخفيض نسبة الاحتياطي الإلزامي في يناير 2006 من 8% إلى 7% لتخفيف الضغط على السيولة المصرفية، علماً بأن السلطات تعتمد على أذون الخزينة في التحكم النقدي وتمويل الموازنة.
اليمن	جزئياً	جزئياً	7% من إجمالي الودائع	• انتهجت السلطات برنامج إصلاح شمل تحرير معظم أسعار الفائدة وسعر الصرف وتوحيد أسعار الصرف وانتهاج نظام التعويم الحر. • تم إنشاء سوق أذون الخزانة خلال عام 1995 وقام البنك المركزي بتشجيع توجيه الموارد إلى سوق ما بين البنوك. وقامت الحكومة بتخفيض الديون لدى البنك المركزي خلال الفترة 1996-1997، وإصدار أذون خزانة للمصارف التجارية. • يتم تحديد المستوى المرجعي الأدنى لأسعار الفائدة على المدخرات. • تم تخفيض نسبة الاحتياطي الإلزامي من 10% إلى 7% في أبريل 2008 كما تم أيضاً إلغاء نسبة الفائدة (10%) التي كان تمنحها على الاحتياطيات الإلزامية للبنوك التجارية.

				• تمت زيادة نسبة الاحتياطي الإلزامي من 3% إلى 5% في ديسمبر 2007.
قطر	نعم	نعم	3.75% من إجمالي الودائع	• قام البنك المركزي بتحرير أسعار الفائدة على الودائع قصيرة الأجل في النصف الأول لعام 1995، وفي شهر أبريل 1998 تم تحرير أسعار الفائدة على الودائع محددة الأجل لأكثر من 15 شهرا. • أصبحت كل أسعار الفائدة على الودائع والائتمان تخضع لآليات السوق ابتداء من شهر فبراير 2000، ما عدا أسعار الفائدة طويلة الأجل للمشاريع الصغيرة. • يستعمل البنك المركزي أذون الخزانة للقيام باتفاقية إعادة الشراء (repo operations). واعتمدت السلطات على نسبة واحدة للاحتياطي حتى عام 1995، تمثل 1.5 في المائة على الودائع الادخارية ولأجل مع سعر فائدة تعويضي يمثل 2 في المائة أقل من سعر الفائدة الرسمي للبنك المركزي. وابتداء من شهر سبتمبر 1995 قام البنك المركزي بتوحيد الودائع الجارية لكل المصارف التجارية والإسلامية وبإزالة نسبة الاحتياطي الإلزامي على الودائع الادخارية ولأجل. وأصبحت نسبة الاحتياطي الإلزامي 2.75 في المائة ابتداء من عام 2000. ويحتسب الاحتياطي الإلزامي كمعدل شهري ويفرض البنك المركزي سعر فائدة جزائي على المصارف التي لا تمتثل لنسبة الاحتياطي الإلزامي، يمثل ثلاث أضعاف سعر الفائدة على عمليات الشراء. • لم يستعمل البنك المركزي نافذة الخصم بالرغم من إنشائها كأداة لإدارة السياسة النقدية منذ عام 1993. كما قام البنك المركزي بتطوير نظام التسوية ابتداء من شهر يناير 2001. • لا تزال هناك بعض البنوك المتخصصة التي توفر قروض مدعومة للشركات الصغيرة. • تمت زيادة نسبة الاحتياطي الإلزامي من 2.75% إلى 3.25% في ديسمبر 2007 ثم إلى 3.75% في فبراير 2008.
الكويت	نعم	نعم		• لا تزال أسعار الفائدة على الائتمان تحدد بهامش لا يتجاوز 2% على سعر الخصم بالنسبة للقروض قصيرة الأجل (أقل من سنة) و4.5% للقروض الأخرى والذي تم مؤخراً تخفيضه إلى نسبة 3%. • تم تحرير أسعار الفائدة على الودائع بشكل كامل في عام 1995. • تشترط السلطات الاحتفاظ بنسبة 20% من إجمالي الودائع المحلية بالدينار كسيولة إجمالية ولا تطبق نظام الاحتياطي الإلزامي من الودائع.
لبنان	نعم	نعم	25% من إجمالي الودائع تحت الطلب و15% من إجمالي الودائع لأجل	• لا تفرض احتياطيات إلزامية عل الودائع بالعملات الأجنبية، إلا أن هناك حد أقصى يسمح به لمستوى نسبة القروض إلى ودائع العملات الأجنبية. كما أن الاحتياطيات الإلزامية لم تستخدم كأداة للسياسة النقدية.
ليبيا	جزئياً	نعم	20% من إجمالي الودائع	• تم تحرير أسعار الفائدة على الودائع بشكل كامل في عام 2005 وتوحيدها على جميع القروض والتسهيلات لجميع الجهات بما لا يزيد عن سعر الخصم مضافاً إليه 2.5 في المائة.
مصر	نعم	نعم	14% على الودائع بالعملة المحلية و10% على الودائع لأجل وعلى ودائع العملات الأجنبية	• تميز القطاع المالي بتحكم السلطات وتدخل السلطات حتى أوائل التسعينات. واعتمد البنك المركزي على التحديد الإداري لأسعار الفائدة والائتمان المحلي. وخلال الفترة 1990-1991 كانت أكثر من نصف الودائع بالعملة الأجنبية، وخضعت المصارف التجارية لنسب مرتفعة من الاحتياطي الإلزامي، والتي كانت تمثل 25 في المائة على الودائع بالعملة المحلية و15 في المائة على الودائع بالعملة الأجنبية. • قامت السلطات بتحرير أسعار الفائدة على الودائع والائتمان في أوائل التسعينات بإزالة السقف على القروض. • خفضت السلطات نسبة الاحتياطي الإلزامي من 25 في المائة إلى 15 في المائة ثم إلى 14 في المائة على الودائع بالعملة المحلية، ومن